

تنظيم النسل بشروطه

قضية أخذ بالأسباب الشرعية



الشيخ محمد

جمع وترتيب

من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد درسي

حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

الأطفال هبة من الله ﷻ وقرّة عين للأبوين

فالأولاد هبة من الله جلّ وعلا، وهم زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦].

الْمَالُ الْكَثِيرُ الْوَفِيرُ، وَالْبَنُونَ الْكَثِيرُونَ زِينَةُ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَّةِ.

وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجْعَلُ لِلْعَبْدِ وَلَدًا صَالِحًا فِي الدُّنْيَا يَتَأْتِي مِنْهُ دُعَاءُ صَالِحٍ فِي الْآخِرَةِ، يَصِلُ إِلَيْهِ فِيهَا أَجْرُهُ -بِفَضْلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ -مِنْهَا-: أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو اللَّهَ لَهُ» (١).

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ الَّذِي يَتَأْتِي مِنَ الْوَلَدِ الصَّالِحِ بِالدُّعَاءِ لِأَبَوَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا هُوَ اسْتِمْرَارٌ لِحَيَاتِهِ هُوَ؛ كَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ.

فَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَكُونُ قُرَّةَ عَيْنٍ لِلْمَرْءِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَزُخْرًا لَهُ بَعْدَ الْمَمَاتِ، ثُمَّ يَكُونُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَفْعًا فِي الدَّرَجَاتِ.

وَهَذَا زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ وَلَدًا ذَكَرًا صَالِحًا يَبْقَى بَعْدَ مَوْتِهِ، وَيَكُونُ وَلِيًّا مِنْ بَعْدِهِ، وَيَكُونُ نَبِيًّا مَرْضِيًّا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ خَلْقِهِ، وَهَذَا أَفْضَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَوْلَادِ.

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (٣/ ١٢٥٥، رقم ١٦٣١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بَعْدِهِ: أَنْ يَرْزُقَهُ وَلَدًا صَالِحًا جَامِعًا لِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
وَمَحَامِدِ الشَّيْمِ، فَرَحِمَهُ رَبُّهُ، وَاسْتَجَابَ دَعْوَتَهُ.

فَبَشَّرَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَى يَدِ الْمَلَائِكَةِ بِيَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَمَّاهُ اللَّهُ لَهُ (يَحْيَى)،
وَكَانَ اسْمًا مُوَافِقًا لِمُسَمَّاهُ: يَحْيَا حَيَاةً حَسِيَّةً، فَتَمُّ بِهِ الْمَنَّةُ، وَيَحْيَا حَيَاةً مَعْوِيَّةً،
وَهِيَ حَيَاةُ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ بِالْوَحْيِ وَالْعِلْمِ وَالِدِّينِ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ
لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾
يَزَكِّرُنَا إِنَّا بُشِّرْنَا بِعِلْمٍ لَمْ نُحْمِلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٥-٧].

قَالَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَإِنِّي خِفْتُ أَقَارِبِي وَعَصَيْتِي إِلَّا يُحْسِنُوا خِلَافَتِي مِنْ بَعْدِ
مَوْتِي، فَيُفْسِدُوا فِي مَرَائِزِ السُّلْطَةِ الدِّينِيَّةِ، وَلَا أَجِدُ فِيهِمْ رَجُلًا صَالِحًا مُؤَهَّلًا
لِأَنْ يَكُونَ وَارِثًا مُحَافِظًا عَلَيَّ شَرَائِعِ الدِّينِ وَتَعْلِيمَاتِهِ.

وَكَانَتْ امْرَأَتِي فِيمَا مَضَى مِنْ عُمْرِهَا عَاقِرًا لَا تَلِدُ؛ فَأَعْطَنِي مِنْ مَحْضِ
فَضْلِكَ الْوَاسِعِ وَقَدَّرْتَكَ الْبَاهِرَةَ وَارِثًا مِنْ ذُرِّيَّتِي، وَمُعِينًا يَتَوَلَّانِي، يَرِثُ الْعِلْمَ
وَالْقِيَامَ بِأُمُورِ الدِّينِ مِنْ بَعْدِي، وَيَرِثُ -مِنْ بَعْضِ آلِ يَعْقُوبَ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي
إِسْرَائِيلَ- النُّبُوَّةَ وَالْعِلْمَ، وَاجْعَلْهُ رَبِّ بَرًّا تَقِيًّا كَثِيرَ الرِّضَا عَنْكَ فِيمَا تَجْرِي بِهِ
مَقَادِيرُكَ، مَرْضِيًّا عِنْدَكَ قَوْلًا وَفِعْلًا.

فَاسْتَجَابَ اللَّهُ -تَعَالَى- دُعَاءَهُ؛ فَقَالَ: يَا زَكَرِيَّا! إِنَّا لِعَظِيمِ رُبُوبِيَّتِنَا بُشِّرْنَا بِوَلَدٍ
ذَكَرَ اسْمُهُ يَحْيَى، لَمْ يَسْمَ أَحَدٌ قَبْلَهُ بِاسْمِهِ، وَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ شَبِيهًا فِي صِفَاتِهِ وَأَحْوَالِهِ.

وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ يَدْعُونَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ قُرْنَانِنَا - مِنْ أَصْحَابِ
وَزَوْجَاتٍ - وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ - أَي: تَقَرُّ بِهِمْ أَعْيُنُنَا - .

دُعَاءُ لِأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ فِي صَلَاحِهِمْ؛ فَإِنَّهُ دُعَاءٌ لِأَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ يُعُودُ
عَلَيْهِمْ؛ وَلِهَذَا جَعَلُوا ذَلِكَ هِبَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: هَبْ لَنَا.

بَلْ دُعَاؤُهُمْ يُعُودُ إِلَى نَفْعِ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ بِصَلَاحٍ مَنْ ذَكَرَ يَكُونُ سَبَبًا
لِصَلَاحِ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَتَعَلَّقُ بِهِمْ، وَيَنْتَفِعُ بِهِمْ.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ
أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

مِنْ صِفَاتِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْ تَكُونَ أَزْوَاجُهُمْ
وَذُرِّيَّاتُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى.

وَبِذَلِكَ تَمْتَلِئُ قُلُوبُهُمْ سُرُورًا، وَيَكُونُونَ قُرَّةَ أَعْيُنٍ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَفِي
الْآخِرَةِ، وَيَطْمَحُونَ إِلَى الْإِرْتِقَاءِ إِلَى دَرَجَاتِ الْأَبْرَارِ وَالْمُحْسِنِينَ؛ حَتَّى يَكُونُوا
أُمَّةً يُقْتَدَى بِهِمْ مِنْ أَهْلِ مَرْتَبَةِ التَّقْوَى.

الْأَوْلَادُ هِبَةٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي يُعْطِي الْعِبَادَ مِنَ
الْأَوْلَادِ مَا يَشَاءُ.

فَمِنْ الْخَلْقِ مَنْ يَهَبُ لَهُ إِنَاثًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَهَبُ لَهُ ذُكُورًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُزَوِّجُهُ
- أَي: يَجْمَعُ لَهُ ذُكُورًا وَإِنَاثًا -، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ عَقِيمًا لَا يُوَلِّدُ لَهُ، قَالَ رَبُّنَا

تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ۝٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿﴾ [الشورى: ٤٩ - ٥٠].

مِنْ خَلْقِ اللَّهِ: خَلَقَ الذَّرِّيَّاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ ضِمْنَ نِظَامِ التَّنَاسُلِ.

يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا؛ فَلَا يُوَلِّدُ لَهُ ذَكَرًا، وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ؛ فَلَا يُوَلِّدُ لَهُ أَنْثَى، أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَيُوَلِّدُ لَهُ الذَّكَورَ وَالْإِنثَى، وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا لَا يُوَلِّدُ لَهُ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصفات: ١٠٠].

دَعَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: رَبِّ هَبْ لِي وَلَدًا مِنْ ذُرِّيَّتِي يَكُونُ صَالِحًا مِنَ الصَّالِحِينَ، يَبْلُغُ أَوَانَ الْحُلْمِ.

فَأَجَبْنَا دَعْوَتَهُ، وَبَشَّرْنَاهُ بِابْنٍ يَتَحَلَّى بِالْعَقْلِ، وَالْأَنَاءِ، وَضَبْطِ النَّفْسِ، وَقُوَّةِ الْإِرَادَةِ، فَوَلَدَتْ هَاجِرُ الْغَلَامَ الْحَلِيمَ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام.

وَمِنْ دَلَائِلِ عَظَمِ نِعْمَةِ الْأَوْلَادِ: اسْتِحْبَابُ الْبِشَارَةِ بِالْمَوْلُودِ؛ فَهَذَا الدِّينُ فِيهِ مِنَ التَّعَامُلِ مَعَ الْمَشَاعِرِ مَا فِيهِ!!

هَذَا الدِّينُ الْعَظِيمُ فِيهِ مِنَ الْمَشَاعِرِ مَا فِيهِ.

فِي هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ اسْتِحْبَابُ الْبِشَارَةِ بِالْمَوْلُودِ وَكُلِّ مَا هُوَ خَيْرٌ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَنْزَكِرِيَا إِنَّا نَبِّشُرُكَ بِعُلْمٍ﴾ [مريم: ٧].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِعُلْمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠١].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نَبِّشُرُكَ بِعُلْمٍ عَلِيمٍ﴾ [الحجر: ٥٣].

وَقَالَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -: ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ

يُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ مُّصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٣٩].

فَهَذِهِ الْبِشَارَةُ الَّتِي هِيَ إِدْخَالُ الشُّرُورِ عَلَى قَلْبِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ مُسْتَحَبَّةٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

وَيُشْرَعُ لِلْمُبَشِّرِ أَنْ يَهْدِيَ لِلْمُبَشَّرِ شَيْئًا، كَمَا أَهْدَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ لِلرَّجُلِ الَّذِي بَشَّرَهُ بِالتَّوْبَةِ رِدَاءَهُ وَقَمِيصَهُ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» (١) -.

فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُحِبَّ الْخَيْرَ لِإِخْوَانِنَا، وَأَنْ نَسْعَى بِالْبِشَارَةِ لِمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِخَيْرٍ، وَمَنْ آتَاهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ رِزْقًا حَسَنًا.

وَمِنَ الدَّلَائِلِ -أَيْضًا- عَلَى أَنَّ الْأَوْلَادَ مِنْهُ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهَبَةٌ: أَنَّهُ يَجُوزُ طَلْبُ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ لِلوَلَدِ، وَيَجُوزُ الدُّعَاءُ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالوَلَدِ مَعَ الْبُرْكَاتِ فِيهِ؛ فَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي؛ إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ لَنَا: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ؟»

وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: فَأَيْنَ جَعَلَ أَسًّا مِنْهُ؟

فَقَالَ: جَعَلَهُ عَنِ يَمِينِهِ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٨/١١٣-١١٦، رَقْم ٤٤١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي

«الصَّحِيحِ»: (٤/٢١٢٠-٢١٢٧، رَقْم ٢٧٦٩).

ثُمَّ صَلَّى بِنَا، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَوَيْدُمَكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ.

فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، كَانَ فِي آخِرِ دُعَائِهِ أَنْ قَالَ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ أَكْثَرَ مَالَهُ
وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

«فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ» أَي: فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ.

«فَأَيْنَ جَعَلَ أَنْسًا مِنْهُ؟» يَعْنِي: لَمَّا كَانُوا مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ.

«وَأُمِّي»: هِيَ أُمُّ سَلِيمٍ.

«خَوَيْدُمَكَ»: صُغْرٌ؛ تَلَطُّفًا، وَطَلَبًا لِمَزِيدِ الشَّفَقَةِ لِصِغَرِهِ، وَلَمْ يُصَغِّرْ تَحْقِيرًا.

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَدْ أَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى دُعَاءَهُ لِأَنْسٍ
خَوَيْدِمِهِ، قَالَ أَنْسٌ: «فَأَخْبَرْتَنِي ابْنَتِي أَنِّي قَدْ رَزَقْتُ مِنْ صُلَيْبِي بَضْعًا وَتَسْعِينَ،
وَمَا أَصْبَحَ فِي الْأَنْصَارِ رَجُلٌ أَكْثَرَ مِنِّي مَالًا». أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي
«الْمُسْنَدِ»^(٢)، وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَتَهُ الْكُبْرَى أَمِينَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ دَفِنَ مِنْ صُلَيْبِهِ إِلَى مَقْدَمِ
الْحَجَّاجِ نَيْفٌ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً»^(٤)، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مِنْ وَلَدِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٦٠) (٢٤٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٠٨)، مِنْ طَرِيقٍ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٠٥٣) (١٢٩٥٣) (١٣٥٩٤) (٢٧٤٢٦).

(٣) (١٤١) (٢٢٤١) (٢٠٤١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٠٥٣)، وَالْبُخَارِيُّ (١٩٨٢)، مِنْ طَرِيقٍ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسٍ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَمِنْ وَلَدٍ وَلَدِهِ عَشْرُونَ وَمِئَةٌ مِمَّنْ مَاتَ إِلَى مَقْدَمِ الْحَجَّاجِ، وَقَدْ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَقِيَ لَهُ عَقِبٌ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ فِي دُعَائِهِ لِأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالْوَلَدُ قُرَّةُ الْعَيْنِ، أَيُّ: سَبَبُ سُرُورٍ وَفَرَحٍ.


وَقَوْلُ الْعَرَبِ: «أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَيْكَ» أَيُّ: أَبْرَدَ اللَّهُ دَمْعَةَ عَيْنَيْكَ، وَكَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ دَمْعَةَ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ بَارِدَةٌ، وَأَنَّ دَمْعَةَ الْحُزَنِ سَخِينَةٌ، فَكَانُوا يَقُولُونَ فِي الدُّعَاءِ لَهُ: «أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَيْكَ»، وَفِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ: «أَسَخَنَ اللَّهُ عَيْنَيْكَ».

وَالدَّمْعُ هُوَ الدَّمْعُ، وَدَرَجَةُ حَرَارَتِهِ - لَا شَكَّ - وَاحِدَةٌ؛ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ دَمْعِ الْفَرَحِ وَدَمْعِ الْحُزَنِ.

وَقِيلَ: «أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَيْكَ» أَيُّ: بَلَغَكَ اللَّهُ أَمْنِيَّتَكَ حَتَّى تَرْضَى نَفْسُكَ، وَتَسْكُنَ عَيْنُكَ؛ فَتَقَرَّ مِنَ الْقَرَارِ لَا مِنَ الْبُرُودَةِ، حَتَّى تَسْكُنَ عَيْنُكَ فَلَا تَسْتَشْرِفَ إِلَى غَيْرِ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ.

وَالْوَلَدُ الَّذِي تَقَرُّ بِهِ الْعَيْنُ هُوَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ، لَيْسَ كُلُّ وَلَدٍ بِقُرَّةٍ عَيْنٍ.





الأولادُ زينةٌ وابتلاءٌ واختبارٌ!!



لَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ الْأَمْوَالَ وَالْأَوْلَادَ زِينَةُ الدُّنْيَا، وَأَنَّهَا بَلَاءٌ وَابْتِخَارٌ يَحْمِلُكُمْ عَلَى كَسْبِ الْمُحْرَمِ، وَمَنْعِ حَقِّ اللَّهِ -تَعَالَى-، فَلَا تُطِيعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

فَأَمَرَ -تَعَالَى- عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِكْتِسَارِ مِنْ ذِكْرِهِ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ الرَّبْحَ وَالْفَلَاحَ، وَالْخَيْرَاتِ الْكَثِيرَةَ.

وَنَهَاهُمْ أَنْ تَشْغَلَهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ عَنْ ذِكْرِهِ؛ فَإِنَّ مَحَبَّةَ الْمَالِ وَالْأَوْلَادِ مَجْبُورَةٌ عَلَيْهَا أَكْثَرُ النُّفُوسِ، فَتُقَدِّمُهَا عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَفِي ذَلِكَ الْخَسَارَةَ الْعَظِيمَةَ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرًا أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦].

الْمَالُ الْكَثِيرُ الْوَفِيرُ، وَالْبَنُونَ الْكَثِيرُونَ زِينَةُ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ، وَالْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَاتُ الْمَرْضِيَّاتُ لِلَّهِ ﷻ ذَاتُ الْآثَارِ الْبَاقِيَاتِ الْمُسْعِدَاتِ لِفَاعِلِهَا هِيَ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا مِنْ كُلِّ مَا فِي الدُّنْيَا مِمَّا هُوَ زِينَةٌ لَهُ، وَهِيَ خَيْرٌ أَمَلًا.

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنِّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَاتَّبَعُوا شَرْعَهُ! إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ يَصُدُّونَكُمْ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَقَدْ يَحْمِلُونَكُمْ عَلَى السَّعْيِ فِي اكْتِسَابِ الْحَرَامِ، وَارْتِكَابِ الْآثَامِ، وَالْوُقُوعِ فِي الْمَعَاصِي؛ فَاحْذَرُوا أَنْ تُطِيعُوهُمْ، وَلَا تَأْمَنُوا غَوَائِلَهُمْ وَشَرَّهُمْ، وَلَا يَعْظُمُ فِي نَفْسِكُمْ وَيَضْعُبُ عَلَيْكُمْ مَكَافَاتُهُمْ عَلَى إِحْسَانِكُمْ بِالْإِسَاءَةِ، وَالْجُحُودِ، وَنُكْرَانِ الْجَمِيلِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥].

مَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ إِلَّا بَلَاءٌ، وَاخْتِبَارٌ، وَشُغْلٌ عَنِ الْآخِرَةِ، فَلَا تُبَاشِرُوا الْمَعَاصِي بِسَبَبِ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تُؤَثِّرُوهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ رَبِّكُمْ، وَاللَّهُ عِنْدَهُ ثَوَابٌ عَظِيمٌ فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ أَثَرَ طَاعَتَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى طَاعَةِ غَيْرِهِ.

وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَاتَّبَعُوا هَدْيَهُ! لَا تَشْغَلْكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ كُلِّ مَا يَتَّصِلُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ مِنْ عَقَائِدِ إِيْمَانِيَّةٍ، وَوَأَجِبَاتِ أَمْرِ اللَّهِ بِهَا، وَمُحَرَّمَاتِ نَهْيِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهَا، كَمَا أَلْهَتِ الْأَمْوَالُ وَالْأَوْلَادُ الْمُنَافِقِينَ.

وَمَنْ شَغَلَهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ؛ فَأُولَئِكَ الْبُعْدَاءُ عَنْ مَرَاتِبِ الْمُؤْمِنِينَ
هُمُ الْخَاسِرُونَ فِي تِجَارَتِهِمْ، الَّذِينَ خَسِرُوا رَأْسَ مَالِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَهُوَ:
عُمْرُهُمُ الْمَحْدُودُ، وَمَنْ خَسِرَ ذَاتَهُ كَانَ الْخَاسِرَ الْأَكْبَرَ.

إِنَّ الْوَلَدَ يَحْمِلُ أَبَاهُ عَلَى الْبُخْلِ، وَكَذَلِكَ عَلَى الْجُبْنِ؛ فَإِنَّهُ يَتَقَاعَدُ مِنَ الْغَرَوَاتِ
وَالسَّرَايَا بِسَبَبِ حُبِّ الْأَوْلَادِ، وَيُمْسِكُ مَالَهُ لَهُمْ!!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَالْحَدِيثُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» -: «إِنَّ الْوَلَدَ
مَبْخَلَةٌ مَجْبُونَةٌ» (١).

«مَبْخَلَةٌ مَجْبُونَةٌ» أَي: مَا يَحْمِلُ عَلَى الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، مَطْنَةٌ لِلْبُخْلِ، مَطْنَةٌ
لِلْجُبْنِ.

وَالْوَلَدُ حَبِيبٌ إِلَى الْقَلْبِ، قَرِيبٌ إِلَى النَّفْسِ؛ فَالْوَلَدُ ثَمَرَةُ الْفُؤَادِ، وَفَلْدَةُ الْكَبِدِ؛
لِأَنَّ الثَّمَرَ مَا تُتَّجِحُهُ الشَّجَرَةُ، وَالْوَلَدُ يُتَّجِحُهُ الْأَبُ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا: «وَاللَّهِ مَا عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ رَجُلٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عُمَرَ».

فَلَمَّا خَرَجَ رَجَعَ، فَقَالَ: كَيْفَ حَلَفْتُ أَيُّ بُنِيَّةٍ؟

(١) أخرج ابن ماجه في «السنن»: (١٢٠٩/٢، رقم ٣٦٦٦)، من حديث: يَعْلَى بْنُ مُرَّةَ
الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يُسْعِيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَصَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ
الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبُونَةٌ».

والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»: (٢/٣، رقم ٢٩٧٢). وفي
«صحيح الجامع»: (١/٤٠٠، رقم ١٩٨٩).

فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَعَزُّ عَلَيَّ، وَالْوَلَدُ الْوَطْ»^(١). الْحَدِيثُ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»، وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ
الْمُفْرَدِ».

قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: «أَعَزُّ عَلَيَّ» أَي: مَا عَلَيَّ ظَهَرَ الْأَرْضِ رَجُلٌ أَعَزُّ عَلَيَّ.
«وَالْوَلَدُ الْوَطْ» أَي: أَلْصَقُ بِالْقَلْبِ، وَأَحَبُّ إِلَى النَّفْسِ.
«فَقُلْتُ لَهُ» أَي: قُلْتُ لَهُ الَّذِي قَالَهُ.

فَخَرَجَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَسَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَمَّا قَالَ: كَيْفَ حَلَفْتُ أَيُّ بِنِيَّةٍ؟
فَقُلْتُ لَهُ - أَي: قُلْتُ لَهُ الَّذِي قَالَ -، فَقَالَ: «أَعَزُّ عَلَيَّ، وَالْوَلَدُ الْوَطْ».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ تَعَلُّقِ قَلْبِ الْوَالِدِ بِوَلَدِهِ؛ مَحَبَّةً، وَتَمَنِّيًا لَهُ
بِأَنْ يَكُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ خُلُقًا، وَأَوْسَعِهِمْ رِزْقًا. (*).



(١) «الأدب المفرد» للبخاري: (ص ٣٢، رقم ٨٤)، وأخرجه أيضا: اللالكائي في «شرح
أصول الاعتقاد»: (١٤٠٢/٧، رقم ٢٥٢٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»:
(٢٤٧/٤٤، ترجمة ٥٢٠٦).

والحديث حسن إسناده الألباني في «صحيح الأدب المفرد»: (ص ٥٩، رقم ٦١).
(* ما مرَّ ذكره من كتاب: «تربية الأولاد على منهاج النبوة وبيان حقوقهم في الإسلام».

تَنْظِيمُ النَّسْلِ فِي مِيزَانِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

إِنَّ كَثْرَةَ الْأُمَّةِ عِزٌّ لَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

فَإِيَّاكَ وَقَوْلَ الْمَادِيِّينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ كَثْرَةَ الْأُمَّةِ تُوجِبُ الْفَقْرَ وَالْبَطَالََةَ.
فَكَثْرَةُ الْأُمَّةِ عِزٌّ؛ لَأَسِيْمًا إِذَا كَانَتْ أَرْضُهُمْ قَابِلَةً لِلْحِرَاثَةِ، وَالزَّرَاعَةِ،
وَالصَّنَاعَةِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ فِيهَا مَوَادُّ خَامٍ لِلصَّنَاعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
وَلَيْسَ - وَاللَّهِ - كَثْرَةُ الْأُمَّةِ سَبَبًا لِلْفَقْرِ وَالْبَطَالََةِ أَبَدًا!!

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا أَحِبُّ أَنْ تَبْقَى زَوْجَتِي شَابَةً، فَلَا أَحِبُّ أَنْ تَلِدَ!!

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (١/١٦٤، رقم ٤٩٠)، وأحمد في «المسند»: (٣/١٥٨ و ٢٤٥)، وابن حبان في «الصحيح» بترتيب ابن بلبان: (٩/٣٣٨، رقم ٤٠٢٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط»: (٥/٢٠٧، رقم ٥٠٩٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٤/٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/٨١-٨٢)، من حديث: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ...» الحديث.

والحديث صححه بشواهده الألباني في «إرواء الغليل»: (٦/١٩٥، رقم ١٧٨٤).

فَنَقُولُ: هَذَا غَرَضٌ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لَكِنَّ الْوِلَادَةَ أَوْ كَثْرَةَ الْأَوْلَادِ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَنْظِمَ النَّسْلَ، بِمَعْنَى: أَنْ أَجْعَلَ امْرَأَتِي تَلِدُ كُلَّ سَتَيْنِ مَرَّةً؛ فَهَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا؟

هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعْزِلُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ ^(١)، وَالْعَزْلُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْحَمْلِ غَالِبًا. (*)

«تَنْظِيمُ النَّسْلِ لَيْسَ بِيَدِ الْإِنْسَانِ، بَلْ هُوَ بِيَدِ مَنْ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ﴾ [الشورى: ٤٩].

وَقَالَ: ﴿أَوْ يَزُوجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٥٠].

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (٩/٣٠٥، رقم ٥٢٠٧)، ومسلم في «الصحیح»: (٢/١٠٦٥، رقم ١٤٤٠)، من حديث: جَابِرٍ، قَالَ: «لَقَدْ كُنَّا نَعزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وزاد مسلم في رواية: «...، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَنْهَنَا». وفي رواية لهما: «كُنَّا نَعزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»، وزاد مسلم: «...، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ: «تَرْبِيَةُ الْأَوْلَادِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ وَبَيَانُ حُقُوقِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ».

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الْعَزْلِ: «لَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا مَنَعَتْهُ» (١).

فَالأَمْرُ بِيَدِ اللَّهِ» (٢).

«إِنَّ تَنْظِيمَ النَّسْلِ: هُوَ الْعِنَايَةُ لِأَسْبَابِ الْحَمْلِ فِي وَقْتِهَا عَلَى وَجْهِ لَا يَضُرُّ الْمَرْأَةَ، وَلَا يُسَبِّبُ لَهَا مَتَاعِبَ كَثِيرَةً، وَذَلِكَ بِأَنْ تَتَعَاطَى بَعْضَ الْأَدْوِيَّةِ الَّتِي تَمْنَعُ الْحَمْلَ فِي وَقْتِ مَا لِمَصْلَحَةِ الْحَمْلِ، أَوْ لِمَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ، أَوْ لِمَصْلَحَتِهِمَا جَمِيعًا، فَهَذَا يُسَمَّى تَنْظِيمَ النَّسْلِ؛ بِتَعَاطِي الْأَدْوِيَّةِ وَالْأَسْبَابِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى تَنْظِيمِ النَّسْلِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ مَرِيضَةً لَا تَتَحَمَّلُ الْحَمْلَ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ يَكُونُ هُنَاكَ أَسْبَابٌ أُخْرَى تَقْتَضِي عَدَمَ حَمْلِهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ يُفَرِّزُهَا الْأَطِبَّاءُ، أَوْ تَكُونُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح: باب ما جاء في العزل، (٢١٧١)، من حديث: أبي سعيد الخدري: أن رجلا قال: يا رسول الله، إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل موءودة الصغرى قال: «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه».

والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود»: (٦ / ٣٨١، رقم ١٨٨٧)، والحديث في الصحيحين بلفظ: «أَوْ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسْمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ»، وفي رواية لمسلم: «...، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ»، وفي أخرى له: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ، لَمْ يَمْنَعَهُ شَيْءٌ».

(٢) لقاء الباب المفتوح: لقاء ٢٦: السؤال: ٨.

عَادَتُهَا أَنْ تَحْمَلَ هَذَا عَلَى هَذَا؛ كُلَّمَا خَرَجَتْ مِنَ النَّفَاسِ حَمَلَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَيَشُقُّ عَلَيْهَا تَرْبِيَةُ الْأَطْفَالِ وَالْعِنَايَةُ بِشُؤْنِهِمْ؛ فَتَتَعَاطَى بَعْضُ الْأَدْوِيَةِ حَتَّى لَا تَحْمَلَ إِلَّا بَعْدَ وَقْتٍ؛ كَأَنَّ تَحْمَلَ بَعْدَ سَنَةٍ، أَوْ بَعْدَ سَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ مُرَاعَاةِ الْأَطْفَالِ، وَتَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ، وَالْعِنَايَةَ بِشُؤْنِهِمْ.

وَهَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ مَذْكُورَةٍ؛ بِأَنَّ تَكُونَ تَحْمَلُ هَذَا عَلَى هَذَا، فَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ بَعْضُ الْأَدْوِيَةِ لِيَكُونَ هُنَاكَ فَضْلٌ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ؛ كَسَنَةِ، أَوْ سَتَيْنِ مُدَّةَ الرَّضَاعِ؛ حَتَّى تَسْتَطِيعَ الْقِيَامَ بِالتَّرْبِيَةِ الْمَطْلُوبَةِ.

كَمَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْزَلَ عَنْهَا لِلْمَصْلَحَةِ.

وَهَكَذَا تَعَاطَى بَعْضُ الْأَدْوِيَةِ لِلْمَصْلَحَةِ، وَهَكَذَا إِذَا كَانَ يَضُرُّهَا الْحَمْلُ لِمَرَضٍ بِهَا، أَوْ بِرَحِمَتِهَا، فَيَقَرُّ الطَّبِيبُ الْمُخْتَصُّ أَوْ الْأَطِبَّاءُ أَوْ الطَّبِيبَاتُ الْمُخْتَصَّاتُ بِأَنَّ حَمْلَهَا كُلَّ سَنَةٍ أَوْ كُلَّ سَتَيْنِ يَضُرُّهَا، فَقَدْ تَتَعَاطَى بَعْضُ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَجْعَلُهَا تَحْمَلُ بَعْدَ سَتَيْنِ أَوْ بَعْدَ ثَلَاثٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْمَرَضِ^(١).

«فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ قَدْ تَضَطَّرَّ الْمَرْأَةُ إِلَى تَأْجِيلِ الْحَمْلِ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ؛ كَمَرَضِهَا، أَوْ ضَعْفِهَا، أَوْ عَجْزِهَا عَنِ الْقِيَامِ بِحِصَانَةِ أَوْلَادِهَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ أَنْ تَتَّخِذَ مَا يُوجِبُ الْحَمْلَ؛ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِرِضَا الزَّوْجِ، أَمَّا الْجَنِينُ

(١) الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: نور على الدرب: حكم تحديد النسل.

إِذَا حَمَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ؛ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فِي قَرَارِ مَكِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٣]، لَا يَجُوزُ إِزْرَالُهُ؛ لِأَنَّهُ مُنْذُ كَانَ نُطْقَةً ابْتَدَأَ تَكْوِينُهُ، فَلَا يَجُوزُ إِزْرَالُ الْحَمَلِ مُنْذُ تَكْوِينِهِ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِكَوْنِ الْأُمِّ لَا تَحْمَلُ الْحَمْلَ؛ لِمَرَضٍ فِي قَلْبِهَا، أَوْ فِي صِحَّتِهَا، أَوْ فِي بَطْنِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَحِينَئِذٍ يَنْزِلُ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَيْ: إِلَى أَنْ تُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِذَا نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَنْزِيلُهُ أَبَدًا بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ صَارَ إِنْسَانًا، وَالْإِنْسَانُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ» (١).

«تَنْظِيمُ النَّسْلِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ؛ لِكَوْنِهَا ذَاتَ أَطْفَالٍ كَثِيرِينَ، وَيَشُقُّ عَلَيْهَا التَّرْبِيَّةُ، أَوْ لِأَنَّهَا مَرِيضَةٌ، أَوْ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى رَأَاهَا الْأَطِبَّاءُ الثَّقَاتُ، فَلَا مَانِعَ مِنَ التَّنْظِيمِ بِأَنْ تَمْنَعَ الْحَمْلَ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ، وَهَكَذَا؛ حَتَّى تَسْتَطِيعَ تَرْبِيَةَ أَطْفَالِهَا، أَوْ حَتَّى يَخْفَ عَنْهَا الْمَرَضُ.

أَمَّا بَدُونِ حَاجَةٍ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَخْذُ الْحُبُوبِ، وَلَا يَنْبَغِي مَنْعُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا شَرَعَ لَنَا أَسْبَابَ تَكْثِيرِ النَّسْلِ، وَلِأَنَّ الْحَمْلَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ، وَهُوَ يَأْتِي بِرِزْقِهِ، وَفِي تَرْبِيَّتِهِ وَالتَّعَبِ عَلَيْهِ أَجْرٌ كَثِيرٌ مَعَ صَلَاحِ النِّيَّةِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَخْذِ الْحُبُوبِ وَلَا إِلَى التَّنْظِيمِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ وَحَاجَةٌ تَقْتَضِي ذَلِكَ؛ ككَثْرَةِ الْأَوْلَادِ، وَمَشَقَّةِ التَّرْبِيَّةِ، أَوْ مَا يَعْتَرِي الْأُمَّ مِنَ الْمَرَضِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ

(١) لقاء الباب المفتوح: لقاء ٢٦: السؤال ٨.

الْوَجِيهَةِ؛ سِوَاءَ كَانَ بِالْحُبُوبِ، أَوْ بِاللُّوَبِ، أَوْ بِبَيْرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ تَنْظِيمِ الْحَمَلِ.

أَمَّا مَنْعُهُ؛ فَلَا يَجُوزُ مَنْعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَّا لِعِلَّةٍ؛ إِذَا كَانَ الْحَمَلُ فِيهِ خَطَرٌ عَلَى حَيَاةِ الْأُمِّ، وَذَكَرَ الْأَطِبَّاءُ أَنَّ الْحَمَلَ لَوْ فِيهِ خَطَرٌ عَلَيْهَا؛ فَلَا بَأْسَ بِمَنْعِهِ؛ وَإِلَّا فَلَا يُمْنَعُ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا تَعَاطِي مَنْعِهِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَاطِي مَنْعِ الْحَمَلِ إِلَّا لِعِلَّةٍ لَا حِيلَةَ فِيهَا، وَهِيَ الْخَوْفُ عَلَى الْأُمِّ مِنَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الْحَمَلَ فِيهِ خَطَرٌ عَلَى حَيَاتِهَا^(١).

«إِنْ مَنْعَ الْحَمَلِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ مِنْهُ تَحْدِيدَ النَّسْلِ، بِمَعْنَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَجَاوَزُ أَوْلَادَهُ مِنْ ذُكُورٍ أَوْ إناثٍ هَذَا الْقَدْرَ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِيَدِ اللَّهِ ﷻ، وَلَا يَدْرِي هَذَا الْمُحَدَّدُ لِنَسْلِهِ؛ فَلَعَلَّ مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ يَمُوتُونَ، فَيَبْقَى لَيْسَ لَهُ أَوْلَادٌ!!

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: مَنْعُ الْحَمَلِ لِتَنْظِيمِ النَّسْلِ، بِمَعْنَى: أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ كَثِيرَةَ الْإِنجَابِ، وَتَتَضَرَّرُ فِي بَدَنِهَا أَوْ فِي شُؤُونِ بَيْتِهَا، وَتُحِبُّ أَنْ تُقَلَّلَ مِنْ هَذَا الْحَمَلِ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ مِثْلُ أَنْ تُنظَّمَ حَمَلُهَا فِي كُلِّ سَتَيْنِ مَرَّةً، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُشَبِّهُ الْعَزَلَ الَّذِي كَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم يَفْعَلُونَهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ.

(١) فتاوى نور على الدرب جمع الشويعر: (٢١ / ٣٨٨، رقم ١٧٣).

وَمَوْضُوعُ تَحْدِيدِ النَّسْلِ أَوْ تَنْظِيمِهِ لِلْخَوْفِ مِنَ الرَّزْقِ؛ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ سُوءُ ظَنٍّ بِاللَّهِ ﷻ، وَأَنَّهُ يُشْبِهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ قَتْلِ أَوْلَادِهِمْ خَشْيَةَ الْفَقْرِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِيهِ هَذَيْنِ الْمَحْظُورَيْنِ، وَهُمَا:

* سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ ﷻ.

* وَالثَّانِي: مُشَابَهَةُ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ.

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّهُ مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا، وَأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- إِذَا رَزَقَهُ أَوْلَادًا؛ فَسَيَفْتَحُ لَهُ أَبْوَابًا مِنَ الرَّزْقِ حَتَّى يَقُومَ بِشُؤُونِ هَؤُلَاءِ الْأَوْلَادِ وَرِزْقِهِمْ.

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَقُولُ: أَنَا لَا أَحَدُّدُ النَّسْلَ أَوْ لَا أَنْظِمُهُ مِنْ خَوْفِي ضَيْقِ الرَّزْقِ، وَلَكِنْ مِنْ خَوْفِ الْعَجْزِ عَنْ تَأْدِيبِهِمْ وَتَوْجِيهِهِمْ، وَهَذَا -أَيْضًا- خَطَأٌ؛ فَإِنَّ تَأْدِيبَهُمْ وَتَوْجِيهِهِمْ كَرِزْقِهِمْ، الْكُلُّ بِيَدِ اللَّهِ ﷻ، وَكَمَا أَنَّكَ تَعْتَمِدُ عَلَى اللَّهِ -تَعَالَى- فِي رِزْقِ أَوْلَادِكَ؛ كَذَلِكَ -أَيْضًا- يَجِبُ أَنْ تَعْتَمِدَ عَلَى اللَّهِ ﷻ فِي أَدَبِ أَوْلَادِكَ وَهَدَايَتِهِمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- هُوَ الْهَادِي -سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ-، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي.

وَعَلَى هَذَا فَالَّذِي يُنْظِمُ نَسْلَهُ أَوْ يُحَدِّدُهُ خَوْفًا مِنْ غَوَايَتِهِمْ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَأْدِيبِهِمْ هُوَ -أَيْضًا- مُسِيءٌ لِلظَّنِّ بِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَإِلَّا فَاللَّهُ ﷻ بِيَدِهِ الْأُمُورُ.

وَالَّذِي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا مِمَّا يُقَلِّلُ الْأَوْلَادَ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ لِذَلِكَ أَوْ الصَّرُورَةُ.

ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ كَثْرَةَ الْأُمَّةِ وَكَثْرَةَ النَّسْلِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ ﷻ؛
 وَلِهَذَا فَشُعَيْبٌ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ذَكَرَ قَوْمَهُ بِهَذِهِ النُّعْمَةِ، فَقَالَ:
 ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]، وَكَذَلِكَ مَنْ اللَّهُ بِهَا
 عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَأَمَدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ
 نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦].

فَكَثْرَةُ الْأُمَّةِ لَا شَكَّ أَنَّهَا سَبَبٌ لِعِزَّتِهَا، وَقِيَامِهَا بِنَفْسِهَا، وَاِكْتِفَائِهَا بِمَا لَدَيْهَا
 عَنْ غَيْرِهَا، وَرَبَّمَا لِكَثْرَتِهَا تَكُونُ سَبَبًا لِفَتْحِ مَصَادِرٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الرِّزْقِ، كَمَا أَشْرْنَا
 إِلَيْهِ أَوْلًا بِأَنَّهُ مَا مِنْ دَابَّةٍ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الدُّوَلِ غَزَتْ دَوْلًا أَكْبَرَ مِنْهَا وَأَشَدَّ مِنْهَا قُوَّةً بِسَبَبِ فَقْرِ
 أَفْرَادِهَا؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا يَفْتَحُونَ الْمَعَامِلَ وَالْمَصَانِعَ، وَيَتَّجُونَ إِتِجًا بِالْغَا؛ لِهَذَا
 يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ مُحَاوَلَةَ تَحْدِيدِ النَّسْلِ أَوْ تَنْظِيمِهِ إِنَّمَا
 هِيَ مِنْ كَيْدِ أَعْدَائِنَا بِنَا، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا يَرْمِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلِمَا يُوَدُّهُ مِنْ
 تَكْثِيرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَتَحْقِيقِ مَبَاهَاتِهِ ﷺ بِهَا الْأَنْبِيَاءِ» (١).

«مَا قَدْ يُفَسَّرُ بِهِ تَنْظِيمُ النَّسْلِ بِأَنْ تَتَعَاطَى الْمَرْأَةُ أَدْوِيَّةً تَمْنَعُ الْحَمْلَ بَعْدَ
 وَلَدَيْنِ، أَوْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ، أَوْ بَعْدَ أَرْبَعَةٍ؛ هَذَا لَيْسَ بِتَنْظِيمٍ، وَلَكِنَّهُ قَطْعٌ لِلنَّسْلِ،
 وَحَرْمَانٌ لِلزَّوْجَيْنِ مِنَ النَّسْلِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ الْكَامِلَةَ

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين: الشريط رقم (٩).

جَاءَتْ بِالْحَثِّ عَلَى تَعَاطِيِ أَسْبَابِ الْوِلَادَةِ، وَكَثْرَةِ النَّسْلِ لِلْأُمَّةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). وَفِي لَفْظٍ: «الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

فَهَذَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ النَّسْلِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْثِيرِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَتَكْثِيرِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَتَكْثِيرِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ، وَيَسْتَعِيْثُ بِهِ، وَيُيَادِرُ إِلَى طَاعَتِهِ، وَيَنْفَعُ عِبَادَهُ، فَهَذَا لَا يُسَمَّى تَنْظِيمًا، وَلَكِنَّهُ قَطْعٌ لِلنَّسْلِ؛ فَلَا يَجُوزُ.

وَهَكَذَا تَعَاطِيِ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَمْنَعُ الْوَلَدَ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ أَمْرٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا يُشْبِهُ الْقَطْعَ، وَإِنَّمَا يَتَّقَدُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ؛ مِنْ مَرَضِهَا، أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ، (٢٠٥٠)، وَالنِّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ»: كِتَابُ النِّكَاحِ: كِرَاهِيَةُ تَزْوِيجِ الْعَقِيمِ، (٣٢٢٧)، مِنْ حَدِيثِ: مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ»: (١١١ / ٩)، وَكَذَا صَحِيحُهُ لغيره الْأَبَانِيُّ فِي هَامِشِ «مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ»: (٩٢٩ / ٢)، رَقْمُ (٣٠٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: (١ / ١٦٤)، رَقْمُ (٤٩٠)، وَأَحْمَدُ: (٣ / ١٥٨ و ٢٤٥)، وَابْنُ حَبَانَ: (٤٠٢٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ»: (٥٠٩٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ»: (٤ / ٢١٩)، وَابِيهَقِي فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ»: (٧ / ٨١ - ٨٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتَلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ...» الْحَدِيثُ.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: (٦ / ١٩٥)، رَقْمُ (١٧٨٤).

مَرَضٍ رَحِمَهَا، أَوْ حَمَلَهَا هَذَا عَنْ هَذَا حَتَّى لَا تَسْتَطِيعَ التَّرْبِيَّةَ، هَذِهِ الْأَسْبَابُ الَّتِي تَقْتَضِي التَّنْظِيمَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ»^(١).

قَالَ شَيْخُ الْأَزْهَرِ الْأَسْبَقُ الشَّيْخُ: جَادَ الْحَقُّ عَلَيَّ جَادَ الْحَقُّ رَحِمَ اللَّهُ: «تَنْظِيمُ النَّسْلِ جَائِزٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ قِيَاسًا عَلَى جَوَازِ الْعَزْلِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا دَامَ الْغَرَضُ مِنْهُ الْمُحَافَظَةَ عَلَى صِحَّةِ الْمَرْأَةِ مِنْ أَضْرَارِ كَثْرَةِ الْحَمْلِ، أَوْ تَهْيِئَةَ الْجَوِّ الْمُنَاسِبِ لِتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ تَرْبِيَةً سَلِيمَةً صَحِيحَةً».

وَقَدْ «أَجَازَ فُقَهَاءُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَزْلَ كَوَسِيلَةٍ لِمَنْعِ الْحَمْلِ بِشَرَطِ مُوَافَقَةِ الزَّوْجَةِ، وَعَدَمِ وَقُوعِ الضَّرَرِ، وَإِذَا كَانَ الْفُقَهَاءُ الْقِدَامِي لَمْ يَذْكُرُوا وَسِيلَةً أُخْرَى؛ فَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَزْلَ كَانَ هُوَ الطَّرِيقَ الْمَعْرُوفَ فِي وَقْتِهِمْ وَمَنْ قَبْلَهُمْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، وَلَيْسَ ثَمَّةَ مَا يَمْنَعُ قِيَاسَ مَثِيلِهِ عَلَيْهِ مَا دَامَ الْبَاعِثُ عَلَى الْعَزْلِ هُوَ مَنْعُ الْحَمْلِ، فَلَا ضَيْرَ مِنْ سَرِيَانِ إِبَاحَةِ مَنْعِ الْحَمْلِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ حَدِيثِيَّةٍ تَمْنَعُهُ مُوقَّتًا دُونَ تَأْثِيرٍ عَلَى أَصْلِ الصَّلَاحِيَّةِ لِلْإِنْجَابِ».

لَا فَرْقَ إِذَنْ بَيْنَ الْعَزْلِ بِاعْتِبَارِهِ سَبَبًا وَيَبْنَ وَضِعَ حَائِلٍ يَمْنَعُ وَصُولَ مَاءِ الرَّجُلِ إِلَى دَاخِلِ رَحِمِ الزَّوْجَةِ؛ سِوَاءِ كَانَ هَذَا الْحَائِلُ يَضَعُهُ الرَّجُلُ أَوْ تَضَعُهُ الْمَرْأَةُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا كَذَلِكَ وَيَبْنَ أَيِّ دَوَاءٍ يَقْطَعُ الطَّبِيبُ بِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْحَمْلَ مُوقَّتًا، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي الْإِنْجَابِ مُسْتَقْبَلًا، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ تَنَاوَلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ طُرُقًا

(١) الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز رَحِمَ اللَّهُ: نور على الدرب: حكم تحديد النسل.

لِمَنْعِ الْحَمْلِ غَيْرِ الْعَزْلِ، وَأَبَاحُوهَا قِيَاسًا عَلَى الْعَزْلِ، وَنَصَّ فَقَهَاءُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ عَلَى إِبَاحَةِ مَا يُؤَخَّرُ الْحَمْلَ مُدَّةً.

عَلَى هَذَا يُبَاحُ اسْتِعْمَالُ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ لِمَنْعِ الْحَمْلِ مُوقَّتًا، أَوْ تَأْخِيرِهِ مُدَّةً؛ كَاسْتِعْمَالِ أَقْرَاصِ مَنْعِ الْحَمْلِ، أَوْ اسْتِعْمَالِ اللُّوْلِبِ، أَوْ غَيْرِ هَذَا مِنْ الْوَسَائِلِ الَّتِي يَبْقَى مَعَهَا الزَّوْجَانِ صَالِحِينَ لِلْإِنْجَابِ؛ بَلْ إِنَّ هَذِهِ الْوَسَائِلَ أَوْلَى مِنَ الْعَزْلِ؛ لِأَنَّ مَعَهَا يَكُونُ الْإِتِّصَالُ الْجَنَسِيُّ بِطَرِيقِ طَبِيعِيٍّ، أَمَّا الْعَزْلُ؛ فَقَدْ كَانَ فِي اللُّجُوءِ إِلَيْهِ أَضْرَارٌ كَثِيرَةٌ لِلزَّوْجَيْنِ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْأَقْلِ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْزُقْ وَلَدًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي دُعَاءِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ ﷻ الْوَلَدَ الصَّالِحَ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ؛ فَقَدْ أَصْلَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمَرْأَةَ الْعَقِيمَ الَّتِي لَا تَلِدُ، وَرَزَقَ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ الَّذِي يُظَنُّ أَلَّا يُنْجِبَ.

وَإِذَا أَخَذَ الْإِنْسَانُ بِالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ، وَابْتَهَلَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِدُعَاءِ زَكَرِيَّا ﷺ، وَأَكْثَرَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠-١٢].

فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَعَسَى أَنْ يَمُنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْوَلَدِ الصَّالِحِ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «تَرْبِيَةُ الْأَوْلَادِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ وَيَبَّانُ حُقُوقِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ».

حُقُوقُ الْأَطْفَالِ فِي الْإِسْلَامِ

عِبَادَ اللَّهِ! اَعْلَمُوا أَنَّ لِأَوْلَادِكُمْ عَلَيْكُمْ حُقُوقًا كَمَا أَنَّ لَكُمْ عَلَيْهِمْ حُقُوقًا، فَأَدُّوا لَهُمْ حُقُوقَهُمْ لِيُؤَدُّوا لَكُمْ حُقُوقَكُمْ؛ فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ اعْتَنَى بِالذَّرَارِيِّ وَالْأَوْلَادِ عِنَايَةً تَامَّةً؛ لِأَنَّ الْأَوْلَادَ وَالذَّرَارِيَّ هُمْ أَبْنَاءُ الْإِسْلَامِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَخْلُقُونَ آبَاءَهُمْ، وَيَقُومُونَ بِالْمَهْمَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ فَلِذَلِكَ يَجِبُ الْعِنَايَةُ بِهِمْ مِنْ قَبْلِ وَالِدِيهِمْ، وَمِنْ قَبْلِ وِلَاةِ الْأُمُورِ؛ حَتَّى يَنْشُؤُوا عَلَى الْخَيْرِ، وَيَتَرَبَّوْا عَلَى الْبِرِّ، وَيَكُونُوا خَيْرَ خَلْفٍ لِحَيْرِ سَلَفٍ؛ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَانُوا يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُمْ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً، قَالَ إِبْرَاهِيمُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات: ١٠٠]، وَقَالَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٨]، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ حُصُولَ الذَّرِّيَّةِ فَقَطْ، إِنَّمَا الْمَقْصُودُ الذَّرِّيَّةُ الصَّالِحَةُ وَالذَّرِّيَّةُ الطَّيِّبَةُ (١).

* فَلِلْأَوْلَادِ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ حُقُوقٌ عَظِيمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، مِنْهَا: اخْتِيَارُ الْأُمِّ الصَّالِحَةِ لَهُ؛ فَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى وِلْدِهِ أَنْ يَبْرَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ -هُوَ أَيْضًا- أَنْ يَبْرَ ابْنَهُ؛ بِأَنْ يُحْسِنَ اخْتِيَارَ أُمِّهِ.

(١) مختصر من خطبة: «حقوق الأبناء» للشيخ الدكتور: صالح الفوزان - حفظه الله -.

هَذَا مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيَانِ صِفَاتِ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»^(١)، «الَّتِي إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»^(٢).

هَذِهِ الصِّفَاتُ هِيَ صِفَاتُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ.

الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا سَرَّتُهُ، وَلَيْسَ الشُّرُورُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا دَلِيلًا عَلَى التَّائِقِ فِي الْمَظْهَرِ مِنَ الْمَلْبَسِ وَالزِّيْنَةِ، وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ طَيِّبَةً، طَيِّبَةً فِي مَلْبَسِهَا، طَيِّبَةً فِي كَلَامِهَا، طَيِّبَةً فِي نَفْسِهَا، طَيِّبَةً فِي حَرَكَتِهَا، طَيِّبَةً فِي سَكَنَاتِهَا، طَيِّبَةً فِي إِشَارَاتِهَا.

فَالطَّيِّبَةُ لَيْسَتْ بِالظَّاهِرِ، وَإِنَّمَا الطَّيِّبَةُ طَيِّبَةُ الْبَاطِنِ، فَتَنْعَكِسُ طَيِّبَةُ الْبَاطِنِ عَلَى الظَّاهِرِ حَتَّى يَصِيرَ طَيِّبًا، فَيَصِيرُ الظَّاهِرُ طَيِّبًا فِي الْلَفْظِ، طَيِّبًا فِي الْإِشَارَةِ، طَيِّبًا

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (٢/ ١٠٩٠، رقم ١٤٦٧)، من حديث: عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) أخرج النسائي في «المجتبى»: (٦/ ٦٨، رقم ٣٢٣١)، من حديث: أبي هريرة، قال: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ».

والحديث حسنه الألباني في «الصحیحة»: (٤/ ٤٥٣، رقم ١٨٣٨)، وروي نحوه عن ابن عباس، وأبي أمامة رضي الله عنهما، بلفظ: «... الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ: إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ».

فِي الْكَلَامِ، طَيِّبًا فِي الْحَرَكَةِ، طَيِّبًا فِي السُّكُونِ، طَيِّبًا فِي الْقِيَامِ، طَيِّبًا فِي الْقُعُودِ،
يَصِيرُ طَيِّبًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا،
وَدِينِهَا؛ فَظَفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(١). أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

التَّرْبُ: اللَّصِقُ بِالتُّرَابِ، وَهُوَ هُنَا دُعَاءٌ بِمَعْنَى: أَصَبْتَ خَيْرًا.

فَالدَّيْنَةُ تَعِينُهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَتُصْلِحُ مَنْ يَتَرَبَّى عَلَى يَدَيْهَا مِنْ أَوْلَادِهِ،
وَتَحْفَظُهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَتَحْفَظُ مَالَهُ، وَتَحْفَظُ بَيْتَهُ، بِخِلَافِ غَيْرِ الدَّيْنَةِ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تَضَرَّهُ
فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ»^(٢).

فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الدِّينِ جَمَالٌ وَمَالٌ وَحَسَبٌ؛ فَذَلِكَ نُورٌ عَلَى نُورٍ، وَإِلَّا
فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَارَ الدَّيْنَةُ.

* وَمِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ: الرَّضَاعَةُ؛ فَالْتَّمَامُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَجِدُ
أَنَّهَا أَوْلَتْ إِعْدَادَ الْإِنْسَانَ عِنَايَةً خَاصَّةً، بِدَايَةِ مَنْ تَكْوِينِ الْأُسْرَةِ مُرُورًا بِمَرَاجِلِ الْحَمْلِ
وَالْوِلَادَةِ وَالرَّضَاعَةِ، فَكَفَلَتْ لَهُ حَقَّهُ فِي الرَّضَاعَةِ الطَّبِيعِيَّةِ حَوْلِينَ كَامِلِينَ؛ حَتَّى يَنْمُو فِي
صِحَّةٍ جَيِّدَةٍ؛ فَقَدْ أَرَشَدَ اللَّهُ تَعَالَى الْوَالِدَاتِ أَنْ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ كَمَالَ الرَّضَاعَةِ،
وَهِيَ سِتَّانِ ﴿﴾ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ ﴿﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٩ / ١٣٢، رقم ٥٠٩٠)، ومسلم في «الصحيح»:

(٢) (١٠٨٦/٢، رقم ١٤٦٦).

(٢) تقدم تخريجه.

وَهَذَا خَبْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ؛ تَنْزِيلًا لَهُ مَنْزِلَةً الْمُتَقَرَّرِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرٍ بِأَنْ يُرْضِعَنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ، وَلَمَّا كَانَ الْحَوْلُ يُطْلَقُ عَلَى الْكَامِلِ، وَعَلَى مُعْظَمِ الْحَوْلِ؛ قَالَ: كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ.

فَإِذَا تَمَّ لِلرَّضِيعِ حَوْلَانِ؛ فَقَدْ تَمَّ رَضَاعُهُ، وَصَارَ اللَّبَنُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْأَغْذِيَّةِ؛ فَلِهَذَا كَانَ الرَّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ، لَا يُحَرِّمُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَالْأُمَّهَاتُ سِوَاهُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، أَوْ كُنَّ مُطَلَّقاتٍ مِنْهُنَّ، يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ فِي حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي نَدَبَ إِلَيْهِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ شَهْرًا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ.

فَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْوَالِدَاتِ ذَوَاتِ الْحَنَانِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى أَطْفَالِهِنَّ، وَهِنَّ مُؤْمِنَاتٌ بِرَبِّهِنَّ أَنْ يَتْرُكْنَ إِرْضَاعَ أَوْلَادِهِنَّ دُونَ ضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ.

* مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ: رِعَايَتُهُ وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ حَلَالٍ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ... ﴾ [البقرة: ٢١٥].

يَسْأَلُكَ أَصْحَابُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاذَا يُنْفِقُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟
 قُلْ لَهُمْ: مَا تَفَعَّلُوا مِنْ إِنْفَاقِ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ؛
 فَانْفِقُوهُ فِي هَذِهِ؛ وَذَكَرَ ﷺ مِنْهَا:

* الْوَالِدَانِ؛ لِمَا لَهُمَا مِنْ فَضْلِ الْوِلَادَةِ وَالْعَطْفِ وَالتَّرْبِيَةِ.

* وَالْأَقْرَبُونَ مِنْ أَهْلِكُمْ وَذَوِي أَرْحَامِكُمْ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، إِنَّ لِبَدَنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، إِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، إِنَّ لِرِزْقِكَ - أَيُّ: لِصِيفَانِكَ وَزَوَائِرِكَ - عَلَيْكَ حَقًّا، فَآتِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» (١).

فَاعْلَمْ أَنَّ إِطْعَامَكَ زَوْجَتَكَ وَوَلَدَكَ صَدَقَةٌ؛ فَعَنِ الْمَقْدَامِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ وَزَوْجَتَكَ وَخَادِمَكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ» (٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤ / ٢١٨، رَقْم ١٩٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢ / ٨١٣، رَقْم ١١٥٩)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَنْظِرْ، وَتَمِّمْ وَنَمِّ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا...»، الْحَدِيثُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ٢ / ٨١٤: «وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، بَدَلَ قَوْلِهِ: «وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

(٢) «الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ» لِلْبُخَارِيِّ: (ص ٥٩، رَقْم ١٩٥)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»: (٢ / ٧٢٣، رَقْم ٢١٣٨)، مِنْ حَدِيثِ: الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَفِظَ ابْنُ مَاجَةَ: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ فَضَائِلِ الْإِسْلَامِ وَمَحَاسِنِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَا أَنْفَقْتَهُ عَلَى نَفْسِكَ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَنْتَفِعُ بِهِ؛ يَكُونُ لَكَ فِيهِ صَدَقَةٌ، وَهَكَذَا مَا أَنْفَقْتَهُ عَلَى مَنْ تَحْتَ يَدِكَ مِنْ زَوْجَةٍ، وَابْنٍ، وَخَادِمٍ وَمَمْلُوكٍ لَكَ فِيهِ صَدَقَاتٌ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ.

إِنَّ مَا أَنْفَقْتَهُ عَلَى نَفْسِكَ - أَيُّهَا الْمُسْلِمُ -، وَعَلَى أَهْلِكَ وَعَلَى مَمْلُوكِكَ، وَعَلَى الْأَجِيرِ الْخَادِمِ، وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ صَدَقَةٌ، كُلُّ مَا أَنْفَقْتَهُ فَلَكَ فِيهِ صَدَقَاتٌ.

وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَفَضَائِلِهِ، وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَيَحْتَاجُ هَذَا إِلَى النِّيَّةِ، أَيُّ: أَنْ تَنْوِيَهُ نِيَّةً عَامَّةً فِي كُلِّ مَا أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِكَ فِي وُجُوهِ الْحَلَالِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: الْمَطْعَمُ وَالْمَشْرَبُ، وَالْمَسْكَنُ وَالْمَرْكَبُ تَحْتَسِبُهُ فَلَكَ فِيهِ صَدَقَاتٌ جَارِيَةٌ.

وَهَكَذَا إِذَا قَدَّمْتَ إِحْسَانًا تَحْتَسِبُ فِيهِ الْأَجْرَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا أَجْرَ إِلَّا عَنِ حِسْبَةٍ»^(١) - صَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» -؛ أَيُّ: لِمَنْ يَحْتَسِبُ.

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: (١/ ٨١٤، رقم ٤٥٢)، وفي «الصحيحين» بنحوه، من حديث: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، بلفظ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»، ومن حديث: أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه، بلفظ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

(١) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس»: (٤/ ٢٠٦) كما في «الصحيحة» للألباني، من

حديث: أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه.

وَهُوَ بِمَعْنَى حَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؛ أَي: تَنْوِي إِذَا قُدِّمَ لَكَ الطَّعَامُ مِنْ حَلَالٍ أَنْ تَنْوِي فِي هَذَا الطَّعَامِ أَنَّكَ تَحْسِنُ بِهِ إِلَى نَفْسِكَ، وَتَتَّقَى بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَقَضَاءِ حَاجَاتِكَ الْمُبَاحَةِ وَالشَّرْعِيَّةِ؛ فَيَكُونُ لَكَ فِي هَذَا الطَّعَامِ أَجْرٌ. وَهَذَا تَكْرُمٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ وَإِحْسَانٌ وَإِفْضَالٌ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَائِدَتِكَ، وَكُلُّ مَنْ شَرِبَ مِمَّا كَسَبْتَ يَدُكَ لَكَ فِيهِ أَجْرٌ.

وَهَذَا جَاءَ مُوَضَّحًا فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَذَا الْمُسْلِمِ الضَّعِيفِ، وَأَنَّ هَذَا الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى لَا يَضِيعُ مِنْ عَمَلِهِ شَيْءٌ أَبَدًا، حَتَّى هَذَا الشَّيْءُ الَّذِي يَتَفَعُّ بِهِ وَيَحْفَظُ صِحَّتَهُ وَبِنَيْتِهِ، وَيَحْفَظُ وَلَدَهُ لَهُ فِيهِ الْأَجُورُ الْمُضَاعَفَةُ؛ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ.

وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي مَطْعَمِهِ، وَفِي مَشْرَبِهِ، وَفِي مَلْبَسِهِ، وَفِيمَا يَأْتِي بِهِ مِنْ زِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِرِزْوَجِهِ، وَلِيَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الْحَلَالِ الصَّرْفِ.

* مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ: رِعَايَةُ صِحَّتِهِ الْجَسَدِيَّةِ؛ فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَهْتَمَّ بِصِحَّةِ الْأَطْفَالِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ نِعْمَةُ الصِّحَّةِ، فَفِي نُصُوصِ الْكِتَابِ الْعَظِيمِ مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الصِّحَّةِ وَفَضْلِ الْعَافِيَةِ، وَجَلَالِ ذَلِكَ؛ لِجَمِيلِ أَثَرِهِ، وَلِعَظِيمِ قَدْرِهِ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عِنْدَ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُسْلِمِ.

وروي عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي مرسلًا، بلفظ: «لَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حِسْبَةَ لَهُ»، أخرجه ابن المبارك في «الزهد»: (١/ ٨٤)، رقم (١٥٢)، بإسناد لا بأس به عنه. والحديث صححه بشواهد الألباني في «الصحيحة»: (٥/ ٥٣٧)، رقم (٢٤١٥).

لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ طَالُوتَ مَلِكًا مَبْعُوثًا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي زَمَانِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْقَوْمُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَمَيَّزْ عَلَيْنَا بِكَثِيرِ مَالٍ، وَلَا بِشَيْءٍ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

فَجَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْمَيِّزَةَ مَحْفُوظَةً لَدَيْهِ بِأَنْ آتَاهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ، وَبَسْطَةً فِي الْجِسْمِ.

وَفِي فَضْلِ الْعَافِيَةِ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ»^(١) فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفِرَاقُ»^(٢).

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، وَلَا تُسْرِفُوا بِتَجَاوُزِ الْحَدِّ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِلَى مَا يُؤْذِي أَوْ يَضُرُّ.

(١) (الغبن) بالكسر: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى ضَعْفٍ وَاهْتِصَامٍ فِي الرَّأْيِ وَالْعَقْلِ وَالدِّينِ، يُقَالُ: غَبِنَ رَأْيُهُ إِذَا نَقَصَهُ فَهُوَ غَبِينٌ وَمَغْبُونٌ، أَي: ضَعِيفُ الرَّأْيِ، انظر: «الصحاح»: (٦ / ٢١٧٢)، و «مقاييس اللغة»: (٤ / ٤١١)، مادة: (غبن).

قال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: (٢ / ٤٣٧ - ٤٣٨، رقم ٩٨٢): «اعلم أنه قد يكون الإنسان صحيحاً ولا يكون متفرغاً للعبادة لاشتغاله بأسباب المعاش، وقد يكون متفرغاً من الأشغال ولا يكون صحيحاً، فإذا اجتمعاً للعبد ثم غلب عليه الكسل عن نبيل الفضائل فذاك الغبن، كيف والدنيا سوق الرباح، والعمر أقصر، والعوائق أكثر».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (١١ / ٢٢٩، رقم ٦٤١٢)، من حديث: ابن عباس

إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- لَا يُحِبُّ مَنْ أَسْرَفَ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ
وَعَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِسْرَافَ يُوَصِّلُ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْمَضَارِّ وَالْمَهَالِكِ، أَوْ الظُّلْمِ
وَالتَّحْرِيفِ فِي الدِّينِ.

وَمَنْ جَعَلَ نَفْسَهُ بِإِرَادَتِهِ فِي زُمْرَةِ الَّذِينَ لَا يُحِبُّهُمْ اللَّهُ؛ فَقَدْ جَعَلَهَا عُرْضَةً
لِنِقْمَتِهِ، وَعَذَابِهِ الشَّدِيدِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَنَا آدَابَ الطَّعَامِ، وَمِنْهَا: أَنْ يُمَسِكَ عَنِ الْأَكْلِ قَبْلَ الشَّبَعِ؛
اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي التَّخْمَةِ الْمُهْلِكَةِ، وَالْبِطْنَةِ الْمُذْهِبَةِ
لِللِّفْطَنِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامٍ
بُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ». وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُعَلِّمَ الْأَطْفَالَ السُّنَنَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالطَّهَارَةِ وَالتَّظَافَةِ؛ مِنْ أَجْلِ الْحِفَافِ
عَلَى صِحَّتِهِمْ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ أَمْرَاضِنَا هِيَ مُخَالَفَةُ السُّلُوكِيَّاتِ الصَّحِيحَةِ، أَمْرَاضِنَا
فِي جُمْلَتِهَا سُلُوكِيَّاتٌ خَاطِئَةٌ مُخْطِئَةٌ!!

وَمِنْ حُقُوقِ الْأَبْنَاءِ: رِعَايَةُ صِحَّتِهِمُ النَّفْسِيَّةِ.. إِنَّ أَمْرَاضَنَا النَّفْسِيَّةَ فِي جُمْلَتِهَا
سُلُوكِيَّاتٌ خَاطِئَةٌ.

يَقُولُ النَّفْسِيُّونَ الْمُحَدِّثُونَ: «إِنَّهُ لَا عُصَابَ فِي الْكَبِيرِ إِلَّا بِعُصَابِ فِي الصَّغَرِ».

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٩ / ٥٤٩، رقم ٥٤١٦)، ومسلم في «الصحيح»:

(٤ / ٢٢٨١ - ٢٢٨٢، رقم ٢٩٧٠).

يَعْنِي: الْإِنْسَانُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصَابَ بِالْمَرَضِ النَّفْسِيِّ فِي كِبَرِهِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ
أُصُولُ هَذَا الْمَرَضِ النَّفْسِيِّ قَدْ تَحَصَّلَ عَلَيْهَا فِي صِغَرِهِ.

وَحَدَّدَهَا زَعِيمٌ هُوَ لِأَيِّ (سَيَجْمُونُدُ فُرُويد) بِسِتِّ سَنَوَاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ
السَّتَّ سَنَوَاتِ الْأَوْلَى خَطِيرَةٌ جِدًّا فِي حَيَاةِ أَيِّ طِفْلِ.

عِنْدَمَا تَأْتِي الْقَسْوَةُ، وَيَأْتِي الضَّرْبُ فِي هَذِهِ السَّنِّ الْبَاكِرَةِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ
بِمَفْهُومِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ
أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي
الْمَضَاجِعِ»^(١).

لَمْ يَأْتِ الضَّرْبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ - وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ فِي دِينِ
اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ -.

وَتَرْكُ الصَّلَاةِ هُوَ أَكْبَرُ كَبِيرٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ؛
لِأَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ هِيَ أَمْرٌ قَلْبِيٌّ يُفَرِّقُ بِهِ الْقَلْبُ، وَيَنْطِقُ بِهِ اللِّسَانُ.

وَأَمَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ فَهُوَ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالْجَسَدِ، لَيْسَ هُنَاكَ خَطَأٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ
الطِّفْلُ - وَهُوَ دُونَ الْعَاشِرَةِ - أَكْبَرَ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَمَعَ ذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ
يَأْمُرْ بِالضَّرْبِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ بُلُوغِ الْعَشْرِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: (١ / ١٣٣، رَقْمُ ٤٩٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
رضي الله عنه، بَلْفِظٍ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ
أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الْأَبْنَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: (١ / ٢٦٦، رَقْمُ ٢٤٧).

يَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ»: مُجَرَّدُ أَمْرٍ، مَعَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ مِنَ التَّرْكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ.

وَلَكِنَّ الضَّرْبَ هَاهُنَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ مَمْنُوعٌ بِنَصِّ حَدِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ»، ثُمَّ: «وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ».

يَأْتِي هَذَا الرَّجُلُ - وَهُوَ ضَالٌّ مُنْحَرِفٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ (سَيَجْمُودُ فُرُودًا) - يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا عَصَابَ فِي الْكِبَرِ إِلَّا بِعُصَابٍ فِي الصَّغَرِ»، وَيُحَدِّدُ السِّتَّ سَنَاتٍ الْأُولَى.

نَقُولُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ قَدْ اهْتَدَيْتَ لِهَذَا، وَكَانَ صَاحِبًا بِالْفِطْرَةِ أَوْ بِوَسَائِلِ الْعِلْمِ الْحَدِيثِ، فَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ مُنْذُ مَا يَزِيدُ عَلَى أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِئَةِ سَنَةٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إِذَنْ؛ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا يُحَدِّدُ أَمْثَالَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ إِنَّمَا يَحْمِي الْإِنْسَانَ مِنْ أَنْ يَتَحَصَّلَ عَلَى الْبُؤَادِرِ الَّتِي تُؤَدِّي بِهٍ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمَرَضِ النَّفْسِيِّ.

وَإِذَنْ؛ فَهَذِهِ الْقَسْوَةُ الْمُفْرَطُ فِيهَا، وَهَذِهِ السُّلُوكِيَّاتُ الْخَاطِئَةُ تُؤَثِّرُ عَلَى النَّفْسِيَّاتِ الْغَضَبِ الطَّرِيقَةِ، ثُمَّ يَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ الْمَرَضُ النَّفْسِيُّ.

وَإِذَنْ؛ فَأَمْرًا ضَنَا النَّفْسِيَّةِ إِنَّمَا هِيَ سُلُوكِيَّاتُ خَاطِئَةٌ.

* مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ: الرَّفْقُ وَالرَّحْمَةُ بِهِ؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا شَفِيقًا بِالْأَطْفَالِ؛ وَمِنْ تَوَاضَعِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَفَقَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِالْأَطْفَالِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَاحِكُهُمْ؛

فَعَنْ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَدُعِينَا إِلَى طَعَامٍ فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي الطَّرِيقِ.

فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَمُرُّ مَرَّةً هَاهُنَا وَمَرَّةً هَاهُنَا، يُضَاكِهُ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ فِي ذِقْنِهِ وَالْأُخْرَى فِي رَأْسِهِ.

ثُمَّ اعْتَنَقَهُ فَاقْبَلَهُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، سِبْطَانِ مِنَ الْأَسْبَاطِ»^(١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَسَلَكَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

«سِبْطَانٍ»: «السُّبُطُ»: وَلَدُ الْبِنْتِ، مَأْخُذُهُ مِنَ «السَّبَطِ» بِالْفَتْحِ وَهِيَ شَجَرَةٌ لَهَا أَغْصَانٌ كَثِيرَةٌ وَأَصْلُهَا وَاحِدٌ، كَأَنَّ الْوَالِدَ بِمَنْزِلَةِ الشَّجَرَةِ، وَكَأَنَّ الْأَوْلَادَ بِمَنْزِلَةِ الْأَغْصَانِ.

قَالَ الْقَاضِي^(٢): «السُّبُطُ»: وَلَدُ الْوَلَدِ؛ أَيُّ: هُوَ مِنْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ^(٣).

(١) «الأدب المفرد»: (ص ١٠٠، رقم ٣٦٤)، وأخرجه أيضا: الترمذي في «الجامع»: (٥/٦٥٨، رقم ٣٧٧٥)، وابن ماجه في «السنن»: (١/٥١، رقم ١٤٤)، بلفظ: «... أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا...» الحديث
والحديث حسنُه الألباني في «صحيح الأدب المفرد»: (ص ١٤٦، رقم ٢٧٩)، وفي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»: (٣/٢٢٩، رقم ١٢٢٧).

(٢) هُوَ الْقَاضِي الْمُقَسَّرُ نَاصِرُ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبُو الْخَيْرِ الْبِيضَاوِيُّ، (المتوفى ٦٨٥ هـ).
انظر ترجمته: «طبقات الشافعية الكبرى» للسُّبْكِيِّ: (٨ / ترجمة ١١٥٣)، و«الأعلام» للزُّرْكَانِيِّ: (٤ / ١١٠).

(٣) «تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ شَرْحُ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» لِلْبِيضَاوِيِّ: (٣ / ٥٦٢، رقم ١٥٧٠)، وانظر: «الصَّحَاحُ»: (٣ / ١١٢٩)، مادة: سبط.

تَنْظِيمُ النَّسْلِ بِشُرُوطِهِ فَضِيَّةٌ أَخَذَ بِالْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ

«حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي الطَّرِيقِ، فَأَسْرَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ»: يُرِيدُ أَنْ يَمْنَعَ الْحُسَيْنَ مِنَ الْحَرَكَةِ.

فِيهِ: صَلَّتُهُ بِأَرْحَامِهِ.

«جَعَلَ الْغُلَامَ يَمُرُّ مَرَّةً هَاهُنَا وَمَرَّةً هَاهُنَا»: أَي: يُحَاوِلُ الْفِرَارَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

فِي الْحَدِيثِ: مُضَاحَكَةُ الصَّبِيِّ، وَمُمَازَحَتُهُ وَاعْتِنَاقُهُ، وَإِدْخَالُ الشَّرُورِ عَلَيْهِ، وَاسْتِحْبَابُ مَلَاطِفَةِ الصَّبِيِّ، وَاسْتِحْبَابُ مَدَاعِبَتِهِ؛ رَحْمَةً لَهُ وَلُطْفًا بِهِ، وَبَيَانُ خُلُقِ التَّوَاضُعِ مَعَ الْأَطْفَالِ وَغَيْرِهِمْ.

فَهَذَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَظِيمِ مَسْئُولِيَّتِهِ، وَمَعَ جَلِيلِ مَا نَاطَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعُنْفِهِ، وَمَعَ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الدَّعْوَةِ وَالْبَلَاحِ وَأَدَاءِ الرِّسَالَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، يَجِدُ فِي صَدْرِهِ فَسْحَةً - وَمَا أَوْسَعَ صَدْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ! -؛ لِكِنِّي يُلَاطِفُ حُسَيْنًا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، وَهِيَ صُورَةٌ مُحَبَّبَةٌ، فِيهَا شَفَقَةٌ، وَفِيهَا رِقَّةٌ، وَفِيهَا رَحْمَةٌ، وَفِيهَا رَأْفَةٌ - فَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى مَنْ وَصَفَهُ رَبُّهُ بِأَنَّهُ رُوُوفٌ رَحِيمٌ -.

* وَمِنَ الرَّحْمَةِ بِالْأَوْلَادِ: تَقْبِيلُهُمْ، وَمَدَاعِبَتُهُمْ؛ فَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَتَقْبِلُونَ صَبِيَانَكُمْ؟ فَمَا نَقْبَلُهُمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَوْأَمَلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟»^(١).
وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٩٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٣١٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٦٦٥)، مِنْ طَرِيقِ: هِشَامٍ،

«أَوْأَمَلِكُ لَكَ»: لَا أَفِدِرُ أَنْ أَجْعَلَ الرَّحْمَةَ فِي قَلْبِكَ، وَاللَّهُ نَزَعَهَا مِنْكَ، هَذَا عَلَى رِوَايَةٍ فَتَحَ هَمْزَةَ «أَنْ»، وَعَلَى تَقْدِيرِ الْكَسْرِ، فَمَعْنَاهُ: إِنْ نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ فَلَا أَفِدِرُ أَنْ أَضَعَهَا فِيهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَبْصَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْبَلُ الْحَسَنَ.

فَقَالَ: إِنْ لِي مِنَ الْوَلَدِ عَشْرَةٌ مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* مِنْ حُقُوقِ الْأَوْلَادِ فِي الْإِسْلَامِ: الْعَدْلُ بَيْنَهُمْ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ دِينُ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ؛ دِينُ الْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْتَزِمُوا الْعَدْلَ فِي جَمِيعِ حَيَاتِهِمْ، وَأَنْ يُحْسِنُوا إِلَى النَّاسِ.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ النَّاسِ مُؤَسَّسَةً عَلَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعَدْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي النَّفَقَةِ وَالنِّهَابِ؛ فَيَجِبُ مُعَامَلَةُ الْأَبِ أَوْلَادَهُ بِالْعَدْلِ فِي الْهَبَةِ لَهُمْ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤٢٦/١٠)، رَقْمُ (٥٩٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

(٤/١٨٠٨، رَقْمُ (٢٣١٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

تَنْظِيمُ النَّسْلِ بِشُرُوطِهِ فَضِيَّةٌ أَخَذَ بِالْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ

فَعَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نِحْلَةً، فَقَالَتْ أُمُّ النُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا أَرْضِي حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَذَهَبَ بَشِيرٌ بْنُ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَخْبَرَهُ؛ لِيُشْهَدَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: «أَلَا بَنُونَ؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «أَنْحَلْتَهُمْ مِثْلَ هَذَا؟».

قَالَ: لَا.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا أَشْهَدُ، أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، أَتَحِبُّ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟».

قَالَ: نَعَمْ.

فَرَجَعَ بَشِيرٌ بْنُ سَعْدٍ فِي هِبَتِهِ لَوْلَدِهِ النُّعْمَانَ^(١).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٥/٢١١، رقم ٢٥٨٧)، ومسلم في «الصحيح»:

(٢/١٢٤٢-١٢٤٤، رقم ١٦٢٢٣)، من حديث: النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضِي حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلِدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَردَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وفي رواية لهما: «فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»، وفي رواية لمسلم: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا».

«نَحَلْتُ»؛ أَي: وَهَبْتُ، أَعْطَيْتُ بِلَا عَوْضٍ.

فَإِذَا كَانَ يَسْرُكُ اسْتَوَاؤُهُمْ فِي الْبِرِّ فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَفْضَلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْعَطِيَّةِ، فَيَجِبُ أَنْ يُسَوَّى الْمَرْءُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْهَبَةِ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: اسْتِحْبَابُ التَّالِيفِ بَيْنِ الْإِخْوَةِ، وَاسْتِحْبَابُ تَرْكِ مَا يُوقِعُ بَيْنَهُمُ الشَّحْنَاءَ، أَوْ يُورِثُ الْعُقُوقَ لِلْآبَاءِ.

وَفِيهِ: إِمْكَانِيَّةٌ مِيلُ الْقَلْبِ إِلَى بَعْضِ الْأَوْلَادِ، أَوْ بَعْضِ الزَّوْجَاتِ دُونَ بَعْضٍ:

أَمَّا الْعَطِيَّةُ وَالْهَبَةُ فَيَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ فِيهَا.

وَأَمَّا مِيلُ الْقَلْبِ فَهَذَا لَا مَدْخَلَ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ، وَلَا قُدْرَةَ عَلَى صَرْفِهِ أَوْ اسْتِجْلَابِهِ.

* وَمِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ: تَهْنِئَةُ بَيْتِهِ طَيِّبَةً لَهُ: وَيَبْدَأُ ذَلِكَ بِحُسْنِ الْعِشْرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ فَبَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ بَابٌ عَظِيمٌ تَجِبُ الْعِنَايَةُ بِهِ؛ لِأَنَّ تَطْبِيقَهُ مِنْ أَحْقَاقِ الْإِسْلَامِ، وَلِأَنَّ تَطْبِيقَهُ تَدْوِمٌ بِهِ الْمَوَدَّةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلِأَنَّ تَطْبِيقَهُ يَحْيَا بِهِ الزَّوْجَانَ حَيَاةً سَعِيدَةً.

وَلِأَنَّ تَطْبِيقَهُ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْوِلَادَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَسُنَتِ الْعِشْرَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ زَادَتِ الْمَحَبَّةُ، وَإِذَا زَادَتِ الْمَحَبَّةُ زَادَ الْاجْتِمَاعُ عَلَى الْجَمَاعِ، وَبِالْجَمَاعِ يَكُونُ الْأَوْلَادُ، فَالْمُعَاشَرَةُ أَمْرٌ عَظِيمٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وَهَذَا أَمْرٌ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فَأَثَبَتْ أَنْ عَلَيْهِنَّ عَشْرَةٌ، فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، كُلُّ مِنْهُمَا أَنْ يُعَاشِرَ
الْآخَرَ بِالْمَعْرُوفِ.

الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَحْيَا حَيَاةً سَعِيدَةً مُطْمَئِنَّةً هَادِئَةً أَنْ
يُعَاشِرَ زَوْجَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ.

وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَإِلَّا ضَاعَتِ الْأُمُورُ، وَصَارَتِ الْحَيَاةُ
شَقَاءً.

ثُمَّ هَذَا - أَيْضًا - يُؤَثِّرُ عَلَى الْأَوْلَادِ، فَالْأَوْلَادُ إِذَا رَأَوْا الْمَشَاكِلَ بَيْنَ أُمَّهُمُ
وَأَبِيهِمْ سَوْفَ يَتَأَلَّمُونَ وَيَنْزَعِجُونَ، وَإِذَا رَأَوْا الْأَلْفَةَ فَسَيَسْرُونَ.

وَمِنْ أَعْظَمِ السُّبُلِ لِتَوْفِيرِ بَيْتِهِ طَيِّبَةً لِلْأَطْفَالِ: كَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْبَيْتِ، وَتَرْبِيَةُ
الْأَطْفَالِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ؛ فَذَكَرُ اللَّهِ هُوَ عِمَارَةُ الْأَوْقَاتِ، وَبِهِ تَزُولُ الْهُمُومُ
وَالْغُمُومُ وَالْكَدُورَاتُ، وَبِهِ تَحْصُلُ الْأَفْرَاحُ وَالْمَسْرَاتُ، وَهُوَ عِمَارَةُ الْقُلُوبِ
الْمُفْقِرَاتِ، كَمَا أَنَّهُ غِرَاسُ الْجَنَّاتِ.

وَهُوَ مُوصِلٌ لِأَعْلَى الْمَقَامَاتِ، وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا لَا يُحْصَى، وَمِنْ الْفَضَائِلِ
مَا لَا يُعَدُّ وَلَا يُسْتَقْصَى، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا

﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢].

اجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مُنِيرَةً مُتَلَالِئَةً مُشْرِقَةً بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ؛ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» (١).

فَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَدَاوِمُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيًّا، حَيًّا بِمَعْنَى الْحَيَاةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا كَثِيرًا، وَلَا يُقْبَلُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَهُوَ مَيِّتٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ؛ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

إِذَا مَا كَانَ الْبَيْتُ مَوْصُولًا بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّ الشَّانَ فِيهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي فِيهَا الذُّكْرُ فِي الْأَرْضِ، وَإِنَّ مَسَاجِدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَتَتَرَاءَى لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تَتَرَاءَى النُّجُومُ لَنَا أَهْلَ الْأَرْضِ» (٢).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٢٠٨/١١، رقم (٦٤٠٧)، واللفظ له، وأخرجه - أيضا - مسلم في «الصحيح»: ٥٣٩/١، رقم (٧٧٩)، من حديث: أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظ مسلم: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

(٢) أخرجه الفريابي في «فضائل القرآن»: ص ١٤٥، رقم (٣٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٧٠/٣، رقم (١٨٢٩)، من حديث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْتُ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ يَتَرَاءَى لِأَهْلِ السَّمَاءِ، كَمَا تَتَرَاءَى النُّجُومُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ».

والحديث جود إسناده الألباني في «الصحيحة»: ٣٠٦/٧، رقم (٣١١٢)، وروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحوه.

تَنْظِيمُ النَّسْلِ بِشُرُوطِهِ فَضِيَّةٌ أَخَذَ بِالْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ

إِنَّ السُّيُوتَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيُتْلَى فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛
تَبْدُو لِأَهْلِ السَّمَوَاتِ مُنِيرَةً مُتَلَأَلَةً مُشْرِقَةً كَمَا تَبْدُو لَنَا النُّجُومُ فِي صَفْحَةِ
السَّمَاءِ بِاللَّيْلِ.

يَتَرَبَّى الْأَبْنَاءُ فِي السَّبِيَّةِ الصَّحِيحَةِ السَّلِيمَةِ الْمُحَافِظَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَخْرُجَ
نَشْءٌ يُوحِّدُ اللَّهَ، وَيَتَّبِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

* مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ: تَأْدِيبُهُ وَتَهْذِيبُ خُلُقِهِ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَبِي مَسْئُولٌ عَنْ
أَبْنَائِهِ فِي التَّرْبِيَةِ الْقَوِيمَةِ، وَالتَّعْلِيمِ الصَّحِيحِ، وَالتَّنْشِئَةِ السَّوِيَّةِ؛ لِيَكُونَ عَضْوًا نَافِعًا لِدِينِهِ
وَوَطَنِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأُمَّمَ الَّتِي تُحَسِّنُ تَعْلِيمَ أَبْنَائِهَا وَإِعْدَادَهُمْ وَتَأْهِيلَهُمْ أُمَّمٌ تَتَقَدَّمُ وَتَرْتَقِي.

لَقَدْ حَتَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى ضَرُورَةِ الْإِهْتِمَامِ بِتَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ وَالشَّبَابِ؛ قَالَ
رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا فِي أَصْحَابِ الْكَهْفِ: ﴿مَنْ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ
آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣].

نَحْنُ بِعِظَمَةِ رُبُوبِيَّتِنَا وَشُمُولِ عِلْمِنَا نَقْرَأُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ خَبَرَ أَصْحَابِ
الْكَهْفِ ذَا الشَّانِ، مُتَّصِفًا بِأَنَّهُ حَقٌّ ثَابِتٌ، إِنَّهُمْ شَبَابٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ، وَزِدْنَاهُمْ
بِمَعُونَتِنَا وَتَوْفِيقِنَا إِيمَانًا وَبَصِيرَةً.

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفِتْيَانَ الشَّبَابَ أَسْرَعُ اسْتِجَابَةً لِنِدَاءِ الْحَقِّ، وَأَشَدُّ
عَزْمًا وَتَضَحِيَّةً فِي سَبِيلِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ: ضَرُورَةُ الْإِهْتِمَامِ بِتَرْبِيَةِ الشَّبَابِ؛ لِأَنََّّهُمْ أَزْكَى قُلُوبًا، وَأَنْقَى
أَفْئِدَةً، وَأَكْثَرُ حَمَاسًا، وَعَلَيْهِمْ تَقُومُ نَهْضَةُ الْأُمَّمِ.

وَقَدْ جَمَعَ الشَّبَابُ بَيْنَ الْإِقْرَارِ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ، وَالتَّزَامِ ذَلِكَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ مَعْرِفَتِهِمْ بِرَبِّهِمْ، وَزِيَادَةِ الْهُدَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ.

إِنَّ رِعَايَةَ الْوَلَدِ وَتَرْبِيَّتَهُ وَتَأْدِيبَهُ كَمَا يَزْرَعُ؛ لِيَحْصُدَ؛ فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَزَى قَالَ: قَالَ دَاوُدُ: «اعْلَمْ أَنَّكَ كَمَا تَزْرَعُ كَذَلِكَ تَحْصُدُ»^(١). وَهَذَا الْأَثَرُ صَحِيحٌ.

هَذِهِ مِنَ الْحِكْمِ الْبَلِيغَةِ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِيهَا مَلِيًّا، وَأَنْ يَجْعَلَهَا دَائِمًا شِعَارَهُ وَرَائِدَهُ.

«وَاعْلَمْ أَنَّكَ كَمَا تَزْرَعُ كَذَلِكَ تَحْصُدُ»: فَإِنَّهُ لَا يُجْتَنَى مِنَ الشُّوْكِ الْعِنَبُ.

كَمَا يَزْرَعُ الزَّارِعُ يَحْصُدُ الثَّمَرَ، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، خَيْرًا أَوْ شَرًّا، فَالْجَزَاءُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، مَنْ بَذَرَ الْخَيْرَ حَصَدَ خَيْرًا جَزَاءً حَسَنًا مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ بَذَرَ الشَّرَّ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - مِنْ كُفْرٍ وَشُرْكِ وَبِدْعَةٍ وَكَبِيرَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرُورِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْصُدُ إِلَّا النَّارَ وَبُئْسَ الْقَرَارُ، وَغَضَبَ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ.

(١) «الأدب المفرد»: ص ٤٦، رقم (١٣٨)، وأخرجه أيضا: عبد الرزاق في «جامع معمر»:

١١ / ٣٠٠، رقم (٢٠٥٩٣)، وأبو عبيد في «الخطب والمواعظ»: ص ١٣٩ و ١٤٠، رقم

(٥٣ و ٥٤)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال»: ص ١٢٢، رقم (٤٤٦)، وفي «العيال»:

٢ / ٨٢٠، رقم (٦١٩)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق»: ص ٢١٨، رقم (٦٦٥)،

والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٣ / ٣٩٣.

والخبر صحح إسناده الألباني في «صحيح الأدب المفرد»: ص ٧٥، رقم (١٠٣)،

وروي عن أنس رضي الله عنه مرفوعا نحوه ولا يصح.

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَرَعَى وَلَدَهُ وَيُؤَدِّبَهُ؛ فَعَنْ أَسْمَاءِ بِنِ عُبَيْدٍ^(١)، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ سِيرِينَ: عِنْدِي يَتِيمٌ.

قَالَ: «أَصْنَعْ بِهِ مَا تَصْنَعُ بِوَلَدِكَ، اضْرِبْهُ مَا تَضْرِبُ وَوَلَدَكَ»^(٢). وَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

«عِنْدِي يَتِيمٌ»؛ يَعْنِي: مَاذَا أَصْنَعُ مَعَهُ؟

«اضْرِبْهُ»؛ أَي: كَيْ لَا يَفْسُدَ؛ لِأَنَّكَ لَا تَضْرِبُ وَوَلَدَكَ إِلَّا وَتَرَى فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةً وَمَصْلَحَةً لِيُؤَدِّبَكَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، فَافْعَلْ هَذَا مَعَ يَتِيمِكَ.

فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَرَعَى وَلَدَهُ.

الْإِنْسَانُ رَبَّمَا يُعَامِلُ وَلَدَهُ كَمَا أَمَرَ الشَّرْعُ فَيَدَعُهُ فِي غِيَّهِ، وَلَا يُحَاسِبُهُ عَلَى شَيْءٍ أَنَاهُ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ سَوَطُكَ بِحَيْثُ يَرَاهُ أَهْلَكَ «عَلَّقَ سَوَطَكَ بِحَيْثُ يَرَاهُ أَهْلَكَ»^(٣)؛ لِأَنَّ مَنْ أَمِنَ الْعُقُوبَةَ أَسَاءَ الْأَدَبَ.

(١) هو: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُبَيْدِ بْنِ مُخَارِقِ الصَّبْعِيِّ، أَبُو الْمَفْضَلِ الْبَصْرِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً، رَوَى عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَرَوَى عَنْهُ: جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَابْنُ جَوَيْرِيَةَ بِنْتُ أَسْمَاءَ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً.

انظُرْ تَرْجُمَتَهُ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ»: ٥٥/٢، تَرْجُمَةُ (١٦٦٥)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ»: ٣٢٥/٢، تَرْجُمَةُ (١٢٤٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ»: ٥٣٦/٢، تَرْجُمَةُ (٤١٠).

(٢) «الأدب المفرد»: ص ٤٦، رقم (١٤٠)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح الأدب المفرد»: ص ٧٦، رقم (١٠٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ٤٤٧/٩، رقم (١٧٩٦٣)، وفي «جامع معمر»:

١٣٣/١١، رقم (٢٠١٢٣)، والبخاري في «الأدب المفرد»: ص ٣١٧، رقم (١٢٢٩)،

إِنَّ أَفْضَلَ مَا أَعْطَاهُ الْوَالِدُ لَوْلَدِهِ وَوَرَثَهُ لَوْلَدِهِ الْأَدَبُ الْحَسَنُ، أَنْ يُؤَدِّبَهُ أَدَبًا حَسَنًا؛ لَكِي يَسْتَقِيمَ أَمْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحَيَاةِ، وَلَكِي يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الدِّينِ، قَائِمًا عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، قَرِيبًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

عَلَى الرَّجُلِ أَلَّا يَفْحَشَ، وَلَا يُعَاقِبَ بِعِقَابٍ مُرِيعٍ، وَلَا يَضْرِبَ ضَرْبًا مُبْرِحًا، وَلَكِنْ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْحَزْمَ، فَيَأْتِيَ بِالْأَمْرِ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، فَيَكِلِينَ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، وَيَأْتِيَ بِالْحَسْمِ مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، وَبِذَلِكَ يَسْتَقِيمُ أَمْرُهُ فِي التَّرْبِيَةِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَيَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُعَامَلَ وَلَدَهُ كَمَا قَضَتْ بِذَلِكَ الشَّرِيعَةُ.

«إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ فِي كِفَالَةِ الصَّالِحِينَ الْأَخْيَارِ؛ فَإِنَّ الْمُرَبِّيَّ وَالْكَافِلَ لَهُ الْأَثَرُ الْأَعْظَمُ فِي حَيَاةِ الْمَكْفُولِ وَأَخْلَاقِهِ وَآدَابِهِ؛ وَلِهَذَا

والبزار في «المسند»: ٤٠٤/١١، رقم (٥٢٤٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط»: ٣٤١/٤، رقم (٤٣٨٢)، وفي «المعجم الكبير»: ٣٤٤/١٠ و ٣٤٥، والخطيب في «تاريخ بغداد»: ١١١/١٤، ترجمة (٦٦١٥)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق»: ٣٥٢/٤٦، ترجمة (٥٤٠٢)، من طرق: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّقُوا السُّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ»، وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَعْلِيقِ السُّوْطِ فِي الْبَيْتِ، وَفِي أُخْرَى: «عَلِّقْ سَوْتُكَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُكَ».

والحديث حسنه الألباني في «الصحيحة»: ٤٣٢/٣، رقم (١٤٤٧)، وله شاهد من

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بمثله.

أَمَرَ اللَّهُ الْمُرَبِّينَ بِالتَّرْبِيَةِ الطَّيِّبَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ،
وَالتَّرْهِيْبِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ»^(١).

وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ -عَلَيْهَا السَّلَامُ-؛ «فَقَدْ كَانَتْ أُمُّهَا -زَوْجَةُ
عِمْرَانَ؛ وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَرُؤَسَائِهِمْ، وَذَوِي الْمَقَامَاتِ الْعَالِيَةِ
عِنْدَهُمْ- نَذَرَتْ حِينَ ظَهَرَ حَمْلُهَا أَنْ تُحَرَّرَ مَا فِي بَطْنِهَا لِبَيْتِ الْمُقَدَّسِ، يَكُونُ
خَادِمًا لِبَيْتِ اللَّهِ، مُعَدًّا لِعِبَادَةِ اللَّهِ؛ ظَنَّ أَنَّ الَّذِي فِي بَطْنِهَا ذَكَرٌ.

فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ -مُعْتَذِرَةً إِلَى اللَّهِ، شَاكِيَةً إِلَيْهِ الْحَالِ-: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا
أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

أَيُّ: أَنَّ الذَّكَرَ الَّذِي لَهُ الْقُوَّةُ وَالْقُدْرَةُ عَلَىٰ مَا يَرَادُ مِنْهُ مِنَ الْقِيَامِ بِخِدْمَةِ بَيْتِ
الْمُقَدَّسِ.

﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلِكِّ وَذُرِّيَّتِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
[آل عمران: ٣٦].

فَحَصَّنَتْهَا بِاللَّهِ مِنْ عَدُوِّهَا هِيَ وَذُرِّيَّتِهَا، وَكَانَ هَذَا أَوَّلَ حِفْظٍ وَحِمَايَةٍ مِنَ اللَّهِ
لَهَا، وَلِهَذَا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا: ﴿فَنَقَبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنِ﴾ [آل
عمران: ٣٧]؛ أَيُّ: أَنَّ اللَّهَ جَبَرَ أُمَّهَا، وَصَارَ لَهَا عِنْدَ رَبِّهَا مِنَ الْقَبُولِ أَعْظَمَ مِمَّا
لِلذُّكُورِ ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧].

(١) «تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن» ضمن مجموع مؤلفات العلامة

السعدي: (٣/ ٢٥٤)، (الرياض: دار الميمان، ط ١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

فَجَمَعَ اللَّهُ لَهَا بَيْنَ التَّرْبِيَةِ الْجَسَدِيَّةِ وَالتَّرْبِيَةِ الرُّوحِيَّةِ، حَيْثُ قَدَّرَ أَنْ يَكُونَ كَافِلَهَا أَعْظَمَ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ فَإِنَّ أُمَّهَا لَمَّا جَاءَتْ بِهَا لِأَهْلِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ تَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَكْفُلُهَا؛ لِأَنَّهَا ابْنَةُ رَيْسِهِمْ، فَاقْتَرَعُوا وَأَلْفَوْا أَقْلَامَهُمْ، فَأَصَابَتْ الْفُرْعَةُ زَكَرِيَّا؛ رَحْمَةً بِهِ وَبِمَرِيَمَ.

فَكَفَّلَهَا أَحْسَنَ كَفَالَةٍ، وَأَعَانَهُ عَلَيَّ كَفَالَتِهَا بِكَرَامَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْهُ، فَكَانَتْ قَدْ نَشَأَتْ نَشْأَةَ الصَّالِحَاتِ الصَّدِيقَاتِ، وَعَكَفَتْ عَلَيَّ عِبَادَةَ رَبِّهَا، وَلَزِمَتْ مِحْرَابَهَا^(١).

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنَاطَ التَّكْلِيفِ فِي الْإِسْلَامِ: الْبُلُوغُ مَعَ الرُّشْدِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَكِنْ عَلَيَّ أَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ أَنْ يُرَاعُوا أَبْنَاءَهُمْ فِي صِغَرِهِمْ، وَيَرْبُوهُمْ عَلَيَّ تَحْمُلِ تَكَالِيفِ الْإِسْلَامِ؛ حَتَّى تَسْهَلَ عَلَيَّ نَفُوسِهِمْ، وَيَنْشُؤُوا عَلَيَّ حُبِّهَا، وَيُدَاوِمُوا عَلَيْهَا.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ»^(٣).

(١) المصدر السابق: (٢٥٠/٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن»: (١٣٣/١، رقم ٤٩٤)، والترمذي في «الجامع»:

(٢/٢٥٩، رقم ٤٠٧) واللفظ له، من حديث: سَبْرَةُ بِنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ.

وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَمُومُونَ بِتَرْبِيَةِ النَّاشِئَةِ عَلَى الْأَدَبِ الْكَرِيمِ، وَعَلَى التَّزَامِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، فَقَدْ رَأَى الرَّسُولُ ﷺ رَبِيَّهُ فِي حَجْرِهِ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَهُ تَطِيَّشُ يَدَهُ فِي الصَّخْفَةِ أَثْنَاءَ الطَّعَامِ - وَكَانَ يَأْكُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ - مُعَلِّمًا، وَمَهْدَبًا، وَمُؤَدِّبًا -: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(١).

وَيَبْقَى أَثَرُ هَذَا التَّأْدِيبِ فِي نَفْسِ الْغُلَامِ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَيَاتِهِ كُلَّهَا، اسْتَمَعَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ بَعْدُ: «فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

أَيُّ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ هَيْئَةً أَكَلْتِي بَعْدُ، عَلَى حَسَبِ مَا عَلَّمَهُ إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢)، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نُصَوِّمُ صَيَّانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعُهْنِ - أَيُّ: مِنَ الصُّوفِ - فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ؛ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ - تَعْنِي: اللَّعْبَةَ - حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ».

ولفظ أبو داود: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا».

قال الترمذي: «حديث حسن»، والحديث حسنه الألباني في «إرواء الغليل»: (١/٢٦٧)، رقم (٢٤٧).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٩/٥٢١، رقم ٥٣٧٦)، ومسلم في «الصحيح»: (٣/١٥٩٩، رقم ٢٠٢٢).

(٢) «صحيح البخاري»: (٤/٢٠١، رقم ١٩٦٠)، وأخرجه أيضا: مسلم في «الصحيح»: (٢/٧٩٨-٧٩٩، رقم ١١٣٦).

فَهَكَذَا تَرْبِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ رَبِّي الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،
فَخَرَجَتْ أَجْيَالٌ مُسْلِمَةٌ تَنْشُرُ الْخَيْرَ فِي رُبُوعِ الْأَرْضِ، وَعَاشَتْ بِالْإِسْلَامِ
وَلِلْإِسْلَامِ.

يَتَّبِعِي عَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي تَرْبِيَّةِ أَبْنَانِنَا عَلَى التَّوْحِيدِ، وَفِي الدُّعَاءِ لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا
مُوحِدِينَ؛ فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ -تَعَالَى ذِكْرُهُ- عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّهُمَا كَانَا يَرْفَعَانِ
الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ: رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْتَسْلِمِينَ لِأَمْرِكَ، خَاضِعِينَ
لِطَاعَتِكَ، لَا نُشْرِكُ مَعَكَ فِي الطَّاعَةِ أَحَدًا سِوَاكَ، وَلَا فِي الْعِبَادَةِ غَيْرَكَ.

وَدَعَا اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا أَهْلَ طَاعَتِهِ وَوِلَايَتِهِ وَالْمُسْتَجِيبِينَ لِأَمْرِهِ.

وَوَصَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِسْلَامِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، وَهُوَ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ
وَالتَّوْحِيدَ لِلَّهِ، وَخُضُوعَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ لَهُ.

فَعَهَدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَنِيهِ بِذَلِكَ -أَي: بِالْإِسْلَامِ-، وَأَمَرَهُمْ بِهِ، وَوَصَّى
بِذَلِكَ -أَيْضًا- يَعْقُوبَ بَنِيهِ.

﴿ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَبْنَئِ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ ﴾ الَّذِي قَدْ
عَهَدَ إِلَيْكُمْ فِيهِ، ﴿ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٢]: فَاتَّقُوا اللَّهَ أَنْ تَمُوتُوا
إِلَّا وَأَنْتُمْ عَلَيْهِ.

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا
وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنْكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٨].

رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا بِتَوْفِيقِكَ لَنَا وَهَدَايَتِنَا مُخْلِصِينَ مُطِيعِينَ خَاضِعِينَ لَكَ، رَبَّنَا
وَاجْعَلْ بَعْضَ أَوْلَادِنَا بِحِكْمَتِكَ وَتَوْفِيقِكَ جَمَاعَةً خَاضِعَةً مُنْقَادَةً لَكَ.

رَبَّنَا وَعَلَّمْنَا وَبَصَّرْنَا شَرَائِعَ دِينِنَا، وَأَعْمَالَ حَجِّنَا، وَالْأَمَاكِنَ الْخَاصَّةَ الَّتِي
جَعَلْتَهَا لِعِبَادَتِكَ، وَتَجَاوَزَ عَنَّا بِالْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ، وَتَقَبَّلْ مِنَّا تَوْبَتَنَا، وَارْحَمْنَا؛ إِنَّكَ
أَنْتَ كَثِيرُ الْقَبُولِ لِتَوْبَةِ التَّائِبِينَ مِنْ عِبَادِكَ، الدَّائِمِ الرَّحْمَةِ بِهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ
فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٢].

وَوَصَّى إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ بِكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَالْمِلَّةِ
الْحَنِيفِيَّةِ، وَالِاسْتِسْلَامِ الْكَامِلِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَوَصَّى يَعْقُوبُ بَنِيهِ - وَكَانُوا اثْنِي عَشَرَ وَلَدًا، أَحَدُهُمْ يُوسُفُ عليه السلام - بِمِثْلِ
مَا وَصَّى بِهِ إِبْرَاهِيمُ، وَكُلٌّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبَ عليهما السلام قَالَ لِبَنِيهِ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُمْ: يَا
أَبْنَائِي! إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ لَكُمْ عَقَائِدَ الدِّينِ، وَشَرَائِعَهُ، وَأَحْكَامَهُ، فَاسْتَخْلَصَ لَكُمْ
أَحْسَنَهَا، وَكَلَّفَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِهَا، وَتَعْمَلُوا بِمُقْتَضَاهَا.

وَأَمْرَكُمْ أَنْ تَكُونُوا مُسْلِمِي قِيَادَتِكُمْ فِي مَسِيرَةِ حَيَاتِكُمْ إِلَيْهِ - جَلَّ جَلَالُهُ -،
تَطِيعُونَهُ فِيمَا أَمْرَكُمْ بِهِ فَتَوَدُّونَهُ، وَتَطِيعُونَهُ فِيمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَتَجْتَنِبُونَهُ.

فَالْتَزِمُوا بِإِسْلَامِكُمْ لَهُ كُلَّ أَرْزَامِ حَيَاتِكُمْ، حَتَّى إِذَا جَاءَكُمُ الْمَوْتُ الَّذِي لَا
تَعْلَمُونَ وَقْتَ نَزْوِهِ بِكُمْ عِنْدَ انْتِهَاءِ آجَالِكُمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الَّتِي أَنْتُمْ فِيهَا
مُمْتَحَنُونَ، جَاءَكُمْ حِينُ الْمَوْتِ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ، مُسْتَسْلِمُونَ، مُنْقَادُونَ،
مُطِيعُونَ رَبِّكُمْ فِيمَا أَمْرَكُمْ بِهِ، وَفِيمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ؛ لِتَكُونُوا مِنَ النَّاجِينَ وَالْفَائِزِينَ
بِالْمَنَازِلِ الرَّفِيعَةِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

وَقَدْ كَانَ الْخَلِيلَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَدْعُو رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ،
وَذُرِّيَّتَهُ فِي جَانِبٍ وَعِبَادَةَ الْأَصْنَامِ فِي جَانِبٍ.

وَهُوَ إِمَامُ الْحُنَفَاءِ، الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلِيلًا، وَالَّذِي أَبْلَى فِي
الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْبَلَاءَ الْحَسَنَ حَتَّى أَلْقِيَ فِي النَّارِ، فَقَالَ: حَسْبِيَ اللَّهُ
وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَنَجَّاهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْهَا بَعْدَمَا كَسَرَ الْأَصْنَامَ، وَعَادَى قَوْمَهُ
وَأَبَاهُ، إِذَا كَانَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهُ؟!!

قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي
وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

وَضَعُ فِي ذَاكِرَتِكَ أَيُّهَا الْمُتَلَقِّي لآيَاتِنَا حِينَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام دَاعِيًا رَبَّهُ، بَعْدَ
أَنْ أَسْكَنَ ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ وَأُمَّهُ مَكَّةَ: رَبِّ اجْعَلْ مَكَّةَ بَلَدًا ذَا آمْنٍ، يَا مَنْ كُلُّ مَنْ
فِيهَا، وَأَبْعُدْنِي وَأَبْعُدْ بَنِيَّ عَنِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ.

﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾: أَيِ اجْعَلْنِي وَبَنِيَّ فِي جَانِبٍ وَعِبَادَةَ
الْأَصْنَامِ فِي جَانِبٍ آخَرَ.

فَإِذَا كَانَ إِمَامُ الْحُنَفَاءِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام -وَهُوَ الَّذِي عَادَى أَبَاهُ وَقَوْمَهُ، وَكَسَرَ
الْأَصْنَامَ، وَدَعَا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَحْدَهُ- إِذَا كَانَ إِمَامُ الْحُنَفَاءِ إِبْرَاهِيمُ
يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الشُّرْكَ، وَيَدْعُو رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُجَنِّبَهُ وَذُرِّيَّتَهُ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ
﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: «فَمَنْ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ؟!» (١).

عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ!

عَلِّمُوا ذَوِيكُمْ!

عَلِّمُوا أَهْلِيكُمْ!

عَلِّمُوا الدُّنْيَا كُلَّهَا؛ أُصُولَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ!

عَلِّمُوهُمْ كَيْفَ يَأْخُذُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِمَنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ

تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ!

وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي دِينِكُمْ، وَاحذَرُوا أَنْ تُضَيِّعُوهُ؛ فَإِنَّ الْفُرْصَةَ لَا

تَسْنَحُ كُلَّ حِينٍ!!

لَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم يُعَلِّمُونَ الْأَطْفَالَ فِقْهَ الْعِبَادَاتِ، وَيُعَوِّدُونَهُمْ عَلَى أَدَانِهَا؛

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَرَأَى الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ صَامَهُ

وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

فَكَانَ صِيَامُهُ فَرَضًا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

رضي الله عنه - وَانْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ -، قَالَ رضي الله عنه: «أَذَّنَ فِي النَّاسِ: أَنْ مَنْ

كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ».

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان»: (٢٢٨/١٣)، بإسناد صحيح، وعزاه السيوطي في

«الدر المنثور»: (٨٦/٤) إلى ابن أبي حاتم أيضا.

وَفِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١): «فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا الصَّغَارِ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ -أَي: مِنَ الصُّوفِ الْمَنْفُوشِ-، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِذَا سَأَلُونَا -تَعْنِي الصَّبِيَّانَ- الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمُ اللَّعْبَةَ تُلْهِيَهُمْ، حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ».

وَهَذَا كُلُّهُ لِتَعْظِيمِ صِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ الْمُعْظَمِ.

وَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ صَارَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مُسْتَحَبًّا، غَيْرَ وَاجِبٍ.

فَتَأَمَّلْ قَوْلَ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا الصَّغَارِ».

وَمِنَ الْعِبَادَاتِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَهَا أَوْلَادِنَا، وَنَأْمُرَهُمْ بِهَا: الصَّلَاةُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٤٠].

رَبِّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُقِيمُ الصَّلَاةَ بَارِكْهَا، وَيَحَافِظُ عَلَيْهَا فِي أَوْقَاتِهَا، وَاجْعَلْ مِنْ ذُرِّيَّتِي الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُقِيمُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ أُمَّ وَجُوهَهَا. رَبَّنَا وَاسْتَجِبْ دُعَائِي بِفَضْلِكَ وَكَرَمِكَ، وَاجْعَلْهُ مَقْبُولًا عِنْدَكَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

وَأُمْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَيَا كُلَّ حَامِلٍ لِرِسَالَتِهِ مِنْ أُمَّتِكَ أَهْلَكَ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَاصْبِرْ صَبْرًا كَثِيرًا عَلَى آدَائِهَا، وَعَلَى الإِسْتِكْثَارِ مِنَ الصَّلَوَاتِ النَّوَافِلِ، وَلَا سِيَّمَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ.

لَا نُكَلِّفُكَ أَنْ تَرْزُقَ أَحَدًا مِنْ خَلْقِنَا، وَلَا أَنْ تَرْزُقَ نَفْسَكَ، بَلْ نَحْنُ نُهَيِّئُ لَكَ رِزْقَكَ الَّذِي يَكْفِيكَ وَيَكْفِي أُسْرَتَكَ؛ لِيَتَفَرَّغَ لِلْقِيَامِ بِوِظَائِفِ رِسَالَةِ رَبِّكَ، وَالْعَاقِبَةُ الحَسَنَةُ المَحْمُودَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِأَهْلِ التَّقْوَى.

وَقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ»^(١).

مُرُوا أَهْلِيكُمْ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرُوا عَلَيْهَا - اصْطَبِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، لَا عَلَى الأَهْلِ عِنْدَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَهَذَا أَمْرُ اللَّهِ -.

فَعَلَى مَنْ كَانَ قَائِمًا عَلَى أَهْلِهِ بِالرِّعَايَةِ بِمَا يُرِضِي رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُرَاعِيَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ، وَأَنْ يُرَاعِيَهُمْ فِي صِيَامِهِمْ، وَأَنْ يُرَاعِيَهُمْ فِي أَسْمَاعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَالسِّنِّيَّاتِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَهَا فُرْقَانًا بَيْنَ الإِسْلَامِ وَالكُفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: ١/١٣٣، رقم (٤٩٥)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ».

والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: ١/٢٦٦، رقم (٢٤٧)، وله شاهد من حديث: سبرة بن معبد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٥/١٣)، رقم (٢٦٢١)، والنسائي في «المجتبى»: (١/٢٣١)، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه في «السنن»: (١/٣٤٢)، رقم (١٠٧٩)، من حديث: بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

إِنَّ مِنْ أَهَمِّ الْغَايَاتِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ نَسْعَى إِلَيْهَا فِي تَرْبِيَةِ أَبْنَانِنَا: تَرْبِيَتُهُمْ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ؛ فَقَدْ حَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْغَايَةَ مِنَ الْبَعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي تَمَامِ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ»، وَالْحَاكِمُ، وَأَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ أَنَّ إِمَامَ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ كَانَ فِي «حُسْنِ الْخُلُقِ» عَلَى الْقِمَّةِ الشَّامِحَةِ، وَفَوْقَ الْغَايَةِ وَالْمُنْتَهَى، فَكَانَ كَمَا قَالَ عَنْهُ رَبُّهُ ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القم: ٤].

عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ.

أَخْبَرَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟

قُلْتُ: بَلَى.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، والحديث صححه الألباني في

«صحيح الترغيب والترهيب»: (١ / ٣٦٦، رقم ٥٦٤).

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١ / ١٩٢، دار صادر)، وأحمد في «مسنده» (٢ / ٣٨١،

رقم ٨٩٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، والحاكم (٢ / ٦١٣، رقم

٤٢٢١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٤٥)

قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

وَمَعْنَى أَنَّ خُلُقَهُ الْقُرْآنُ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ، وَيَقِفُ عِنْدَ حُدُودِهِ، وَيَتَأَدَّبُ بِآدَابِهِ، وَيَعْتَبِرُ بِأَمْثَالِهِ وَقَصَصِهِ، وَيَتَدَبَّرُهُ، وَيُحْسِنُ تِلَاوَتَهُ.

وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْمَلَ النَّاسَ خُلُقًا، وَأَحْسَنَهُمْ أَخْلَاقًا، كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِالْحُبِّ وَالْقُرْبِ مِنْهُ مَنْ بَلَغَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ مَبْلَغًا مَرْضِيًّا، وَتَسَنَّمَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ مَكَانًا عَلِيًّا.

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا» (٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ».



(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٠١٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٩١).

تَرْبِيَةُ الطِّفْلِ عَلَى حَمْلِ أَمَانَةِ دِينِهِ وَأُمَّتِهِ

عَلَى أَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ أَنْ يُرَاعُوا أَبْنَاءَهُمْ فِي صِغَرِهِمْ، وَيُرَبُّوهُمْ عَلَى تَحَمُّلِ تَكَالِيفِ الْإِسْلَامِ؛ حَتَّى تَسْهَلَ عَلَى نُفُوسِهِمْ، وَيَنْشُؤُوا عَلَى حُبِّهَا، وَيُداوِمُوا عَلَيْهَا.

فَعَلَيْنَا أَنْ نُرَبِّيَ أَبْنَاءَنَا عَلَى الْإِنْتِمَاءِ لِدِينِهِمُ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِخَلْقِهِ دِينًا مَنْصُورٌ عَزِيزٌ غَالِبٌ، حَفَظَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَلَا يَلْحَقُهُ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ، وَلَا يُدْرِكُهُ تَبْدِيلٌ وَلَا تَحْرِيفٌ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وَلَا يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ تَلْحَقَهُ هَزِيمَةٌ أَوْ يَحُطُّ بِسَاحَتِهِ انْكِسَارٌ، وَإِنَّمَا يُخْشَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقُومُوا بِحَقِّ اللَّهِ فِيهِ.

إِنَّ مِنَ الْأَفَاتِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَلْحَقُ بِالْمُسْلِمِينَ -إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ- عَدَمُ الْإِهْتِمَامِ بِتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ تَرْبِيَةً إِسْلَامِيَّةً سَلِيمَةً مِنَ الشَّوَائِبِ، وَالْمَبَادِيِ الدَّخِيلَةِ عَلَيْنَا مِنْ أَعْدَاءِ الْأُمَّةِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: أَنَّ الْأُمَّةَ الْمُسْلِمَةَ قَدْ تَتَسَاهَلُ فِي شِرَاءِ مَلَابِسٍ أَطْفَالِهَا، تَشْتَرِي لِلبَنَاتِ الْمَلَابِسَ الْقَصِيرَةَ أَوْ الَّتِي تَحْمِلُ كَلِمَاتٍ أَجْنَبِيَّةً قَدْ تَكُونُ ضِدَّ الْإِسْلَامِ، وَضِدَّ تَعَالِيمِهِ.

تَنْظِيمُ النَّسْلِ بِشُرُوطِهِ فَضِيَّةٌ أَخَذَ بِالْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ

وَتَجِدُ هَذَا شَائِعًا، وَيَشْتَرِيهِ الْجُهَّالُ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ الْعَرَبِيَّةِ، يَذْهَبُونَ إِلَى الْأَسْوَاقِ وَيَشْتَرُونَ الْمَلَابِسَ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْهَا الْعِبَارَاتُ الْأَجْنَبِيَّةُ، وَرُبَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَارَاتُ كُفْرًا - وَقَدْ تَكُونُ - .

وَقَدْ تَكُونُ زُرَايَةً بِلَابِسِهَا؛ يَعْنِي مُمَكِّنٌ إِذَا مَا تَرَجَمَهَا مُتَرَجِّمٌ أَنْ يَجِدَهَا مَثَلًا عَلَى هَذَا النَّحْوِ: خُذُوا الْحِمَارَ.. خُذُوا الْحِمَارَ!! وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى بَغْلِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا!! لَا يَدْرِي شَيْئًا!!

وَأَحْيَانًا يَأْتُونَ بِالْمَلَابِسِ الَّتِي عَلَيْهَا شِعَارُ النَّصَارَى كَالصَّلِيبِ!!

وَكَذَلِكَ تُقِيمُ الْأُمُّ احْتِفَالًا عِنْدَ إِكْمَالِ وَلَدِهَا الْعَامَ مِنْ تَارِيخِ وِلَادَتِهِ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِـ «عِيدِ مِيلَادِ الطِّفْلِ»!!، أَوْ أَنْ تَطْلُبَ الْأُمُّ مِنْ زَوْجِهَا أَنْ يُلْحِقَ وَلَدَهُمَا بِمَدَارِسِ تَعْلِيمِ الْمَوْسِيقَى أَوْ مَا أَشْبَهَ، أَوْ الرَّقْصِ أَوْ الْبَالِيه.

وَمِنْ صُورِ عَدَمِ مَبَالَاةِ الْأُمِّ فِي تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهَا: حِلَاقَةُ شَعْرِ وَلَدِهَا بِأَشْكَالٍ غَرِيبَةٍ مُؤَسَّفَةٍ تُشَبِّهُ الْكُفَّارَ!!

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَحْرِصَ كُلَّ الْحَرْصِ عَلَى تَنْشِئَةِ أَوْلَادِهَا كَمَا نَشَأَ أَوْلَادُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَيْثُ تَعَلَّقَتْ قُلُوبُهُمْ بِاللَّهِ.

وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَحُثَّ أَوْلَادَهَا عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ تَرْبِطَ هَمَّهُمْ بِنُصْرَةِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَأَنْ تَصْرِفَهُمْ عَنِ تَوَافِهِ الْأُمُورِ؛ لِتُسَهِّمَ فِي إِنْشَاءِ الْجِيلِ الَّذِي يُعِيدُ لِلْأُمَّةِ مَجْدَهَا الْمَفْقُودَ، وَعِزَّتَهَا الْمَسْلُوبَةَ.

إِنَّ الْغُرُوحَ الْفِكْرِيَّ الْعَقْدِيَّ دَمَّرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَوَانِبَ مِنْ عَقَائِدِهِمْ، وَغَيَّبَ شَرِيعَتَهُمْ، وَجَعَلَ نَظْرَهُمْ إِلَى تَرَاثِيمِهِمْ وَمَاضِيهِمْ وَتَارِيخِهِمْ وَأَسْلَافِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ نَظْرَ الْمُحْتَرِقِ؛ لِأَنَّ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ قَدْ أَفْهَمُوا الشُّعُوبَ الَّتِي فُرِّغَتْ ثِقَافِيًّا مِنْ تَرَاثِمِهَا وَدِينِهَا وَعَقِيدَتِهَا أَنَّ هَذَا الْمَاضِيَّ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُمْ تَمَامًا!!

فَإِنَّ نَتْرَكَ أَبْنَاءَنَا وَبَنَاتِنَا يَقْضُونَ أَوْقَاتَهُمْ فِي الطَّرَقَاتِ، وَفِي مَنَابِتِ السُّوءِ، يَنْشُؤْنَ عَلَى الْفَاسِدِ مِنَ الْأَخْلَاقِ، وَالذَّمِيمِ مِنَ الْأَفْعَالِ، فَيَشْتَدُّ عُدُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَتَشْحَنُ قُلُوبُهُمْ وَتَشْغَلُ بَغَيْرِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُرِيدُهُمْ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ سِنَّ الرُّشْدِ مُسْلِمِينَ، يَعْمَلُونَ بِالْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَنَا، وَلَا يُلْقُونَ بِالْأَوْامِرِنا وَحَدِيثِنَا، وَيَكُونُ مِثْلُنَا كَمَثَلِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْنِيَ مِنَ الشُّوكِ الْعِنَبَ!! وَنَقْضِي الْوَقْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحَسْرَةِ وَالنَّدَمِ.

إِذَا ابْتَعَدَ شَبَابُ الْإِسْلَامِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَظَلُّوا فِي مُنْحَنِيَّاتِ الطَّرِيقِ؛ فَالْحَقُّ أَنَّ السَّبَبَ الْأَوَّلَ عَنِ بُعْدِ الشَّيْبَةِ عَنِ الْإِسْلَامِ هُمْ: الْأَبَاءُ، وَالْأُمَّهَاتُ، وَأَوْلِيَاءُ الْأُمُورِ.

وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ أَنْ يَبْحَثَ الْأَبُ لِابْنَائِهِ عَنِ خَيْرِ لِبَاسٍ، وَأَفْضَلِ طَعَامٍ، وَأَهْنَأِ سَكَنِ، ثُمَّ لَا يَبْحَثُ لَهُمْ عَنِ الْمُرَبِّي الْفَاضِلِ، وَلَا يُلْقِنُهُمُ الصَّحِيحَ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ؛ جَاهِلًا أَوْ مُتْجَاهِلًا أَنَّهُ بِذَلِكَ يُلْقِي بِفِلْذَةِ كَبِدِهِ فِي نَارِ مُسْتَعْرَةِ لَا يَخْبُو إِوَارَهَا، وَقُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ، فَأَيْنَ الرَّحْمَةُ فِي قُلُوبِ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ؟!!!

وَأَيْنَ الشَّفَقَةُ!!؟

وَأَيْنَ الْحَنَانُ!!؟

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقَوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

الْجِيلُ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْغَدِ الْمُبْتَهَمِ، الْمَمْلُوءِ بِالْمَخَاطِرِ الَّتِي غَرَسَهَا الْيَهُودُ لَهُ فِي كُلِّ شَقٍّ، وَتَحْتَ مَوْضِعِ كُلِّ قَدَمٍ؛ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ أَشَدَّ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى أَنْ يَفْتَحَ صَفْحَاتِ الْمَعْرِفَةِ الَّتِي تَدُلُّهُ عَلَى طَرَائِقِ بِنَاءِ الْمَعْرِفَةِ، وَكَيْفَ اسْتَنْبَتَ الْعُلَمَاءُ عُلُومَهُمْ، وَكَيْفَ اسْتَخْرَجُوهَا مِنَ النَّوَاةِ الْمَطْرُوحَةِ نَخْلَةً سَامِقَةً، وَكَيْفَ عَرَفُوا الْبُذُورَ الَّتِي تَطْوِي فِي ضَالَّتِهَا الشَّجَرِ الطَّيِّبِ.

لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ عَقْلُ هَذَا الْجِيلِ مِنَ السَّرْدَابِ الضَّيِّقِ الْعَنِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رِجَالٌ لَمْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِيهِ، حِينَ أَقْنَعُوهُ بِأَنَّ تَطَوُّرَهُ، وَتَقَدُّمَهُ، وَنُهُوضَهُ، وَتَنْوِيرَهُ، وَتَجْدِيدَهُ؛ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى أَخْذِهِ عَنِ الْآخِرِينَ، وَعَلَى اصْطِنَاعِهِ عُلُومَهُمْ وَمَنَاهَجَهُمْ، وَصَرْفُوهُ عَنِ اسْتِنْبَاطِ الْمَعْرِفَةِ وَصِنَاعَتِهَا.

وَأَقْنَعُوهُ بِأَنَّ عُلُومَهُ عُلُومٌ قَدِيمَةٌ وَمُفْرَعَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا عَطَاءٌ، وَقَدْ دَخَلْنَا هَذَا السَّرْدَابَ الْخَانِقَ وَنَحْنُ مُعْتَبِطُونَ بِذَلِكَ، وَمُعْتَقِدُونَ أَنَّ حِينَ نَنْقُلُ عُلُومَ الْآخِرِينَ وَمَا تَيْسَّرَ لَنَا مِنْهَا؛ فَقَدْ تَطَوَّرْنَا، وَتَنَوَّرْنَا، وَعَشْنَا زَمَانًا الَّذِي صَنَعَهُ غَيْرُنَا!!

وَهَكَذَا بَقِيَ الْعَقْلُ الْعَرَبِيُّ مَكْفُوفًا عَنِ الْجِدِّ وَالْكَدْحِ وَالْقَدْحِ، وَمَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ رَيْثِمًا يَفْرُغُ الْآخَرُونَ مِنْ تَحْرِيرِ أَفْكَارِهِمْ وَنَظَرِيَّاتِهِمْ، ثُمَّ يَقْبَسُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُطِيقُ قَبْسَهُ، وَيُسَمِّي هَذَا الْمُقْتَبَسَ إِبْدَاعًا!!

جِهَلْنَا مَنَاهِجَ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي هِيَ مَنَاهِجُنَا، وَهِيَ مُؤَسَّسَةٌ عَلَى الْاجْتِهَادِ، وَالْقِيَاسِ، وَالِاسْتِنْبَاطِ، وَهَذِهِ أُصُولُ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَنَهِجَ الْفِقْهِيَّ غَلَبَ عَلَى عُلُومِنَا، وَهُوَ مَنَهِجٌ يَجِبُ فِيهِ أَمْرَانِ:

الأوَّلُ: التَّجْدِيدُ الدَّائِمُ؛ لِأَنَّ الْأَقْضِيَّةَ تَتَجَدَّدُ وَتَتَنَوَّعُ وَتَخْتَلِفُ، وَلَا مَحِيدَ لَهُ عَنْ مُوَكَبَّتَيْهَا، وَتَحْلِيلِهَا - يَعْنِي الْأَقْضِيَّةَ الْمُتَجَدِّدَةَ -، ثُمَّ تَوْصِيفِهَا، وَتَحْدِيدِ مَوْقِفِهَا مِنَ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ.

ثُمَّ هُوَ مُطَالَبٌ فِي هَذِهِ الْمَوْكَبَةِ السَّرِيعَةِ بِالْحَذَرِ الشَّدِيدِ.

وَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْحَالَ وَالْحَرَامَ لَيْسَ لهُمَا مَصَدَرٌ إِلَّا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَهَذَا الْمَنَهِجُ الْمُنْطَوِي عَلَى التَّجْدِيدِ الدَّائِمِ، وَالْحَذَرِ الشَّدِيدِ الْمُغْرِي بِالتَّوَقُّفِ هُوَ الَّذِي تَأَسَّسَتْ عَلَيْهِ عُلُومُنَا وَحَضَارَتُنَا الَّتِي مَلَأَتْ الْأَرْضَ خَيْرًا وَبِرًّا.

وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْرِفَ جَوْهَرَ هَذَا الْمَنَهِجِ إِذَا كُنْتَ لَمْ تَكَابِدِ مَشَقَّةَ مُتَابَعَةِ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ وَاللُّغَوِيِّينَ، وَكَيْفَ كَانَ كَلَامُهُمْ مُنْطَوِيًّا عَلَى هَاتَيْنِ الْقُوَّتَيْنِ الْمُتَدَاْفِعَتَيْنِ:

ضَرُورَةَ وَجُودِ الْفِقْهِ الْجَدِيدِ الْمَوْكَبِ لِحَرَكَةِ الْحَيَاةِ الْمُتَسَارِعَةِ، وَضَرُورَةَ الْحَذَرِ الشَّدِيدِ؛ حَتَّى لَا يَخْرُجَ هَذَا الْفِقْهُ مِنْ ضَوَابِطِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَدْ جَهَلَ الْجَيْلَ هَذِهِ الْمَنَاهِجَ كَمَا جَهَلَ حَقَائِقَ التَّارِيخِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ
الْأَرْضَ بَقِيَّتْ زَمَانًا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا حَضَارَةُ الْإِسْلَامِ، وَعُلُومُ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ
تَجْرِبَةَ هَذِهِ الْحَضَارَةِ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ كَانَتْ أَعْظَمَ التَّجَارِبِ، وَأَنْبَلَهَا،
وَأَشْرَفَهَا.

وَقَدْ وَصَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا بِمَا يَجْهَلُهُ أَهْلُهَا!!

فَإِذَا كَانَ كُنَّا بَنَاءً وَرُودًا وَنَحْبَتًا يَصِفُونَ عَلُومَنَا بِأَنَّهَا عَلُومٌ مَيْتَةٌ، قَدِيمَةٌ
مُفْرَغَةٌ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا عَطَاءٌ، وَيُرْبُونَ أَجْيَالَنَا عَلَى هَذَا؛ فَإِنَّ مُلْحِدًا غَرْبِيًّا هُوَ
(فريدريك نيتشه) - وَهُوَ أَلْمَانِيٌّ - يَقُولُ لِقَوْمِهِ: «لَقَدْ وَقَعْتُمْ فِي خَطَأٍ كَبِيرٍ حِينَ
عَيَّبْتُمْ حَضَارَةَ الْمُسْلِمِينَ وَشَوَّهْتُمُوهَا، وَقَدْ بَلَغَتْ شَأْوًا لَا تُقَاسُ بِهِ حَضَارَتُكُمْ
فِي الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ».

فَتَأْمَلُ قَوْلَهُ: «لَا تُقَاسُ بِهِ»؛ وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا تَجَاوَزَتْ مُنْجَزَاتِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ
عَشَرَ، وَتَهَيَّأَتْ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ لِدُخُولِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ.

وَأَعْظَمُ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّمِ كَانُوا قَبْلَ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ، وَرِجَالُ الْقَرْنِ
الْعِشْرِينَ الْبَارِزِينَ هُمْ تَلَامِيذُ الرِّجَالِ الَّذِينَ لَا تُقَاسُ حَضَارَتُهُمْ بِحَضَارَةِ
الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

وَهَذَا الَّذِي لَمْ يَغِبْ عَنْ هَذَا الْأَعْجَمِ الْمُنْصِفِ فِي هَذَا؛ غَابَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ
كِبَارِ مُفَكِّرِي الْعَرَبِ وَهُوَ (زكي نجيب محمود)، مَعَ مَكَانَتِهِ عِنْدَ الْقَوْمِ؛ ذَكَرَ أَنَّهُ
جَهَلَ عَلُومَنَا جَهْلًا مُطَبَّقًا، حَتَّى حَسِبَ أَنَّهُ مِنْ أُمَّةٍ لَا عِلْمَ لَهَا!!

فَهَكَذَا غُيِّبَتْ عَنَّا عُلُومُنَا، وَالْبُلُوى أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَهِلُوا هَذَا التَّارِيخَ وَهَذِهِ
 الْعُلُومَ لَمْ يُمَسِّكُوا أَلْسِنَتَهُمْ، وَإِنَّمَا أَرْسَلُوهَا بِالْقَدْحِ وَالزَّرَايَةِ وَالْحَطِّ فِي هَذَا
 الَّذِي جَهِلُوهُ، وَرَبِّي الْجِيلُ عَلَى ذَلِكَ!! وَصَارَ مِنْهُمْ أَسَاتِدَةٌ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ
 مُتُونَ عُلُومِهِمْ، وَلَيْسَ فِي أَفْوَاهِهِمْ إِلَّا مُقْتَبَسَاتٌ لَا تَهْزُ عَقْلًا، وَلَا تُرَبِّي نَفْسًا، وَلَا
 تُصَفِّي رُوحًا.

وَهَذَا هُوَ سَبَبُ انْهِيَارِ التَّعْلِيمِ فِي جَامِعَاتِنَا، وَأَنَّهَا صَارَتْ كَفُصُولِ مَحْوِ
 الْأُمِّيَّةِ الَّتِي فَشَلَتْ فِي آدَاءِ مُهَمَّتَيْهَا؛ لِأَنَّنا سَرْنَا عَكْسَ الْفِطْرَةِ، وَالْفِطْرَةُ تَقُولُ: إِنَّ
 عُلُومَ الْآخِرِينَ صَالِحَةٌ لِتَرْبِيَةِ أَجْيَالِهِمْ، وَأَنَّ عُلُومَنَا صَالِحَةٌ لِتَرْبِيَةِ أَجْيَالِنَا.



نَصِيحَةٌ عَالِيَةٌ لِلْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ

إِنَّ قُلُوبَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ تَمْتَلِي سُرُورًا إِذَا كَانَتْ ذُرِّيَّاتُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ
وَالتَّقْوَى، وَيَكُونُوا فُرَّةَ أَعْيُنٍ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ.

إِنَّ الْوَلَدَ الصَّالِحُ يَكُونُ قُرَّةَ عَيْنٍ لِلْمَرْءِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَزُخْرًا لَهُ بَعْدَ
الْمَمَاتِ، ثُمَّ يَكُونُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَفْعًا فِي الدَّرَجَاتِ.

فَاتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ!

وَاتَّقِ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي نَفْسِكَ!

وَاتَّقِ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِيمَنْ تَحْتَ يَدِكَ؛ فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّكَ.


فَإِذَا سَأَلَكَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ فَجَهِّزْ لِلسُّؤَالِ جَوَابًا.

إِذَا قَالَ لَكَ: لِمَ لَمْ تَفْعَلْ؟ فَأَحْضِرْ لِهَذَا السُّؤَالِ جَوَابًا صَوَابًا.

اتَّقِ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِيمَنْ تَعُولُ، وَاتَّقِ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي أَهْلِكَ، خُذْهُمْ بِالشَّدَّةِ
عَلَى أَمْرِ اللَّهِ؛ حَتَّى يَسْتَقِيمَ حَالُهُمْ، وَحَتَّى تَنْضَبِطَ خُطُوتُهُمْ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)

(*) مَا مَرَّ مُخْتَصِرٌ مِنْ كِتَابِ: «تَرْبِيَةُ الْأَوْلَادِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ وَبَيَانُ حُقُوقِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ».



الفهرس

- المُقدِّمةُ ٣
- الأطفالُ هبةٌ من الله ﷻ وقرّةٌ عَيْنٍ للأبوين ٤
- الأولادُ زينةٌ وابتلاءٌ واختبارٌ!! ١١
- تنظيمُ النسلِ في ميزانِ الشريعةِ الإسلاميةِ ١٥
- حقوقُ الأطفالِ في الإسلامِ ٢٦
- تربيةُ الطفلِ على حملي أمانةٍ دينه وأُمَّته ٥٩
- نصيحةٌ عاليةٌ للأباءِ والأمهاتِ ٦٦

